

سلسلة المعارف الإسلامية متن

٤



الحقوق الاجتماعية

في الإسلام

مركز الرسالة



Books.Rafed.net

شابك (ردمك) ١ - ٣١٩ - ٠٣٣ - ٩٦٤

ISBN 964 - 319 - 033 - 1

الكتاب :	الحقوق الإجتماعية في الإسلام
الناشر :	مركز الرسالة
الطبعة :	الأولى / شعبان / ١٤١٧ هـ
المطبعة :	مهر - قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	١٨٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة

للناشر



لِلّٰهِ الْحُكْمُ اَلْعَالٰمُ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



Books.Rafed.net



books.rafed.net



نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا الأكرم المبعوث رحمةً للعالمين محمد المصطفى وعلى آلـه الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين .

حقوق البشر لافتة عريضة ترفع هنا أو هناك ، يُزايـد عليها المزايدون أحياناً ، ويحاول دعـاة المذاهب الاجتماعية اتخاذها وسيلة لترويج أفكارهم ، واغراء الجماهير للاصطدام إلى جانب دعواـتهم .

لقد أصبحت (لائحة الحقوق) محـط اهتمام المؤسسات الدوليـة ، والمنظـمات الإنسـانية ، وأصـحـى الاهتمام والتـسابـق علىـ أشـدـهـما لـحـشدـ التـأـيـدـ (مـنـابـرـهـمـ) الفـكـرـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ .

وكان الإسلام سـبـاقـاـ في تـشـريعـاتهـ وـفيـ مـبـادـئـهـ وـتعـالـيمـهـ إـلـىـ تـقـرـيرـ تـلـكـ الحقوقـ وإـيـالـهـاـ الـاـهـتـمـامـ الـخـاصـ كـمـاـ فـيـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ . وـكـانـتـ سـيـرـةـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ ﷺـ وـسـيـرـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ الطـاهـرـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ تـطـبـيقـاـ حـيـاـ مـاـ شـرـعـهـ الإـسـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـجـالـيـ ، سـوـاءـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـرـداـ ، أـوـ ضـمـنـ الـجـمـعـ .

أراد الإسلام للإنسان أن ينعم بالحياة الـوـادـعـةـ ، وـيـعـرـفـ مـاـ لـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ ؛ ليـكونـ فـيـ حـالـةـ اـنـسـجـامـ وـتـوـادـ مـعـ أـفـرـادـ جـنـسـهـ ، كـمـاـ أـرـادـ لـهـ أـنـ يـعـيـشـ مـوـفـورـ الـكـرـامـةـ ، مـحـفـوظـ الـنـفـسـ وـالـعـرـضـ وـالـمـالـ لـاـ يـتـعـرـضـ إـلـيـهـ أـحـدـ بـسـوءـ أـوـ

بظلم . ولكن قوى الكفر العالمي والصليبية الحاقدة . ومن يدور في فلوكهما . حاولت طمس حقائق الإسلام ، والتعتيم على مبادئه الخيرة ، وخاصةً عنايته بحقوق الإنسان فرداً ومجتمعاً .

ومن هنا تأتي أهمية اظهار حقائق الإسلام وكشف أباطيل خصومه .

ومركزنا إذ يُصدر هذا الكتاب « الحقوق الاجتماعية في الإسلام » ضمن سلسلته ، فهو ينطلق من أهدافه الخيرة في نشر العلم ، والتعريف بمبادئ الإسلام وحقائقه الناصعة .

ولتحقيق هذا المَدْفَ ، فقد غُنيَّ هذا البحث بتأصيل ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة وما جاء عن أهل البيت الطاهرين عليهم السلام وبخاصة (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام التي تعدُّ لائحة قانونية ، ووثيقة تاريخية قيمة .

آملين رفع المكتبة الإسلامية بكلٍّ ما هو نافع ومفيد في حقول المعرفة الإسلامية .

ومن الله التوفيق

مركز الرسالة

المقدمة

تحل مسألة حقوق الإنسان . يوماً بعد آخر . أهمية متزايدة في العام المعاصر . وقد ظهرت منظمات عالمية أخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق الإنسان وفق منظورها الخاص ، ووفق أهداف ومصالح الجهات الممولة لها ، وقد اتخذت قضية حقوق الإنسان في غالب الأحيان سلاحاً سياسياً تستخدمه الدول المستكيرة ضد الدول الإسلامية التي ترفض الدوران في فلكها والخضوع لهيمنتها . وأخذت هذه القوى تُسخر . لهذه الغاية . الأقلام المأجورة ، وتستخدم دور النشر والطباعة لترويج بضاعتها هذه لأغراض تسويقية . كذلك أخذ زعماء وعلماء الديانات المحرفة ، يستغلون هذه القضية الحساسة خدمةً لأغراضهم التبشيرية ، ويظهرون دياناتهم بمظهر المدافع الحقيقي عن حقوق الإنسان ، ويصدرون في كل عام عشرات الكتب والنشرات التي تظهر اهتمامهم الموهوم بهذه المسألة ، والابحاء بأهم أول من نادى بحقوق الإنسان ، وصاغ بنودها .

وللأسف الشديد أن الكتب والإصدارات الإسلامية المؤلفة في هذا الحقيل ، من القلة بحيث لا تناسب مع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق البشر .

وكم شاهدة متواضعة قمنا بهذه الدراسة المختصرة ، لغرض الإشارة الإجمالية إلى أن مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى في إيلاء هذه القضية ما تستحق . خصوصاً وإن الرسول الأكرم ﷺ قد أعلن عن المساواة بين البشر . وهو حق من أكبر الحقوق الأساسية للإنسان في كلٍ

زمان ومكان . وذلك في خطبته التاريخية في حجة الوداع ، قبل أيام قليلة من رحيله في السنة العاشرة للهجرة . أي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً !

(عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال : « يا أئمّة النّاس إنّ ربّكم واحدٌ ، وإنّ أباكم واحدٌ ، ونبيّكم واحدٌ ، ولا فضل لعربيٍ على عجميٍ ، ولا لعجمي على عربيٍ ، ولا أحمر على أسودٍ ، ولا أسود على أحمر إلّا بالتفوّق . . . »)^(١) . وعنده أيضاً : « الناس سواء كاسنان المشط »^(٢) .

وبذلك أعلن ﷺ مبدأ المساواة التامة بين جميع أفراد النوع الإنساني بصرف النظر عن اللغة واللون والجنس ، وهذا المبدأ لم ينبع به أحد قبل ظهور الإسلام ؛ لأن الناس كانوا يعتلون بآجنبتهم إلى أقصى حد ، حتى كبار الفلاسفة منهم .

ألم يقل أفالطون : اين لأشكر الله على ثلات : أن خلقني إنساناً ولم يخلة بي حيواناً ، وأن جعلني يونانياً ولم يجعلني من جنس آخر ، وأن أوجدنـي في عهد سقراط (٣) !

ـ بينما بُنِدَ العَكْسُ تَمَامًاً عَنْدَ أَوْلِ النَّاسِ اسْلَامًا إِلَيْهِ، كَمَا
ـ جَاءَ فِي عَهْدِ مَالِكِ الْأَشْتَرِ . الَّذِي يُعَدُّ وَثِيقَةً تَارِيخِيَّةً فِي غَايَةِ الْأَهْمَى . .
ـ «وَأَشْعِرْ قَلْبَ الرَّحْمَةِ لِلرَّعِيَّةِ . . وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعًا ضَارِيًّا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ ،

(١) كنز العمال ٣ : ٩٣ / ٦٩٩ و ٥٦٥٥ / ٨٥٠٢ قریب منه .

٢) كنز العمال / ٣٨ : ٩ .

(٣) انظر : كتاب ، مع الأنبياء في القرآن الكريم ، لعفيف عبد الفتاح طبارة ٤١٧ ، ط ١٦ ، دار العلم للملائين . بيروت .

فَإِنَّهُمْ صِنَافٍ : إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ »^(١) .

إنّ غاية الإسلام الأساسية هي إقامة مجتمع سليم ، مبني على أساس العدالة . ويتطلب هذا التوجّه . بطبيعة الحال . الاهتمام برعایة الحقوق المتبادلة بين أفراد المجتمع .

والملاحظ أن القرآن الكريم في تعبيره عن أداء حق الغير أو حق الجماعة ، تارة يعبر عنه بطلب الإحسان ، كما في قوله تعالى : (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (القصص ٢٨ : ٧٧) ، وتارة أخرى يعبر عنه في صورة أمر آخر كقوله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلِمْتُمْ وَزُنِّوْا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (الإسراء ١٧ : ٣٥) ، وقد يعبر عن ذلك في صورة النهي كقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَثُدُلُوا بِهَا إِلَى الْخَكَّامِ لِتُأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْهِمْ وَأَثْمَمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة ٢ : ١٨٨) .

كلّ ذلك من أجل أن يسود العدل ، وتصان حقوق الآخرين من المصادر . وبذلك يحد القرآن الكريم قدّعي بالجانب الاجتماعي من حياة الجماعة ، عنایة لا تقل عن عنايته بصلة الفرد بربّه ، ولا يصور الفرد المسلم إنساناً منعزلًا في خلوة ، أو راهباً في صومعة ، بل يصوّره دائمًا في جماعة تتربّ عليهم حقوق متبادلة .

وجاء في رسالة الحقوق ، المرويّة عن الإمام زين العابدين ع . والتي يمكن اعتبارها نموذجاً فذاً في هذا الشأن . ما يكشف لنا بجلاء عن نظرية الإسلام الشمولية للحقوق التي لا تقتصر على بيان حقوق الإنسان ، بل

(١) نهج البلاغة . ضبط الدكتور صبحي الصالح . ص ٤٢٧ انتشارات هجرت ط ١٣٩٥ هـ .

تثبت الحق لغير الإنسان أيضاً .

كما أشارت هذه الرسالة . في البداية . إلى أن حقوق الناس ناشئة عن حقوق الله تعالى ، وهو سبحانه قد جعل حقوق عباده مقدمة على حقوقه .

وقد تناولنا في بحثنا الوجيز هذا ، الحقوق الآتية في ثلاثة فصول وهي :

الفصل الأول : (الحقوق العامة للإنسان) : وقد بحثنا فيه : حق الحياة ، وحق الكرامة ، وحق التربية والتعليم ، وحق التفكير ، وحق التعبير ، وحق التمتع بالأمن ، وحق حرية الاعتقاد ، وحق المساواة ، وحق الإقامة والسكن والمigration ، وأيضاً حق التمتع بالعدل .

الفصل الثاني : (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية) : و Ashtonel البحث فيه على : حق اليتيم ، وحق الأسير ، وحقوق الفقراء والمساكين .

الفصل الثالث : (الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية) : و Ashtonel هذا الفصل على : حق المعلم والمتعلم ، وحق الأخ والصديق ، وحق الحليس ، وحق الناصح المستنصر ، ثم تناولنا حق الحوار بصورة أكثر تفصيلاً ؛ لأنّ أهميته الاجتماعية .

ثم جعلنا محور البحث يدور على الحقوق العائلية ، التي تحظى بأهمية اجتماعية كبيرة ، باعتبار الأسرة هي اللبننة الأساسية في البناء الاجتماعي . وقسّمنا هذه الحقوق على ثلاثة أقسام :

حق الأبوين .

حق الأولاد .

الحقوق المتبادلة بين الزوجين .

ولا بدّ من الإشارة إلى أننا قد أبّعنا في هذه الدراسة المنهج (النفلي) الذي يعتمد على النصوص الدينية من آيات وروايات وبالأخص ما ورد عن أهل بيت الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه لكونهم الثقل الثاني الذي أوصى نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه التمسك به .

ومن الله نستمد العون والتسديد .



نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



الفصل الأول

الحقوق العامة





نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



المبحث الأول

أنواع الحقوق العامة

هناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها ، ما لم تصادم بحق أو حقوق أخرى ، وهي على أنواع ، نذكر أهمها ، وهي :

أولاً : حق الحياة :

وهو من أكثر الحقوق طبيعية وأولوية ، قال تعالى : (وَلَا تُفْتَنُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء ٤ : ٢٩) ، وقال تعالى : (مَنْ قَاتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة ٥ : ٣٢) .

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي .. فعن اسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن عثيمان : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقى ما في بطنها ؟ قال : « لا » ، فقلت : إنّما هو نطفة ! فقال : « إن أول ما يخلق نطفة » ^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٥ ، وعنه في الوسائل ٢٩ : ٢٥ / ١ باب ٧ من أبواب

وعليه ، فقد احتل هذا الحق مكانةً مهمة في مدرسة أهل البيت عليه السلام ، ييدو ذلك جلياً من يطلع على الروايات الواردة في باب القصاص في الجامع الحديبية ، وسوف يجد نظرة أرحب وأعمق لهذا الحق ، معتبراً أن كل تسبب أو مباشرة في قتل نطفة ، أو إزهاق نفس محترمة ، أو إراقة الدماء ، يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، ويستلزم ذلك عقوبة في الدنيا وعاقبة وخيمة يوم الجزاء .

ومن الشواهد النقلية الدالة على حرمة التسبب في ذلك ، ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعْهُ قَدْرُ مَحْجُومَةِ مِنْ دَمٍ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرَكْتُ فِي دَمٍ ، فَيَقُولُ : بَلِّي ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَانَاً ، فَتَرَقَى ذَلِكَ ^(١) حَتَّىٰ قُتُلَ ، فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ ^(٢) . » كما وردت روايات في حرمة الانتحار مفادها : إن المؤمن يتلى بكل بليه وعموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه . ومن يقتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها .

وفي هذا الإطار هناك من أصيب بقصر النظر ، أو بعمى في البصرة ، يطعن ويشكك في التزام شيعة أهل البيت عليه السلام بمبدأ التقية ، ويجهل أو يتجاهل الحكم العميقة من وراء تبني هذا المبدأ والمتمثلة أساساً في الحيلولة دون إراقة الدماء . يقول الحق الخلي : اذا اكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الآخر . وفي رواية علي بن رئاب ، محبس

⇒ القصاص في النفس .

(١) فترقى ذلك : أي : رفع ، والحديث ناظر إلى وجوب كتمان السر عند احتمال الضرر في افشاءه .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧ / ١ باب ٢ من أبواب القصاص في النفس .

الامر بقتله حتى يموت ، هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً^(١) .

فللتقية حدود وشروط يجب ان تقف عندها ، وخصوصاً إذا وصل الأمر إلى حد يعرض حياة الآخرين إلى الخطر . وفي الحديث : « إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقية »^(٢) .

ثانياً : حق الكرامة :

إهتم الإسلام . أيضاً . بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ألا وهو حق الكرامة .

ويراد بالكرامة : امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزّة والتوقير . فلا يجوز انتهاك حرمة وامتهان كرامته ، فالإنسان مخلوق مُكرَّم ، قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه . (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بِنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء : ١٧) ، وهي كرامة طبيعية متّع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها . وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقاته : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُغُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْلَمُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَأُكُمْ) (الحجرات : ٤٩ - ٥٠) .

وكان أئمّة أهل البيت عليهم السلام يراعون كرامة الناس من أن تمّس ، حتى أنّهم طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حروائجهم حرصاً على صون ماء وجههم . وهناك رواية نبوية تتحدث عن كرامة الإنسان التي لا يجوز

(١) شرائع الإسلام . كتاب القصاص ٤ : ٩٧٥ ، طبع دار المدى . قم المقدسة ط ٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١٦ باب التقية .

المساس بهما عن طريق سبّه أو تقبیح وجهه ، وما إلى ذلك . ولكن هذه الرواية حرفت بحذف أولها ، فتغيرت دلالتها إلى ما فيه التجسيم لله تعالى ، وان كان ظاهرها يتضمن معانٍ التكريم للإنسان .

لقد سعى الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام إلى قشع العتمة التي تخيم على عقول بعض الناس وواجهه السذاجة الفكرية وفضح التحريف الذي يحصل في المنابع المعرفية .

ينقل المحدث القمي : عن الحسين بن خالد ، قال : قلت للرضا عليهما السلام : يا بن رسول الله إن الناس يرون أن رسول الله عليهما السلام قال : إن الله خلق آدم على صورته ! فقال : « قاتلهم الله ، لقد حذفوا أول الحديث ؛ إن رسول الله عليهما السلام مرّ برجلين يتسببان ، فسمع أحدهما يقول لصاحبه : قبح الله وجهك ووجه من يشبهك ، فقال : يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك ، فإن الله عزّ وجلّ خلق آدم على صورته » ^(١) .

ولعلّ من هذا الباب نحي الإمام علي عليهما السلام عن أن يسيء ذotope معاملة قاتله ابن ملحوم ، أو يثقل به بعد اجراء حكم الله فيه ، بقوله : « .. ولا يُثقل بالرجل ، فاني سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » ^(٢) .

ثالثاً : حق التعليم :

إنَّ الْعِلْمَ حِيَاةً لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَحِرْمَانُهَا مِنْهُ يَعْنِي انتِقَاصَ وَامْتِهَانَ

(١) سفينة البحار ٢ : ٥٥ . دار المرتضى . بيروت .

(٢) نهج البلاغة . شرح الشيخ محمد عبده . : ٥٩٤ . دار التعارف للمطبوعات طبعة ١٤٠٢ هـ .

كرامتها . وما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي ﷺ
بأسرى بدر ، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين .

وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى حق التعلم والتعليم في معرض تفسيره
لقوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكُنُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ . . .) (آل عمران ٣ : ١٨٧) .

فقال : « ما أخذ الله ميشاقاً من أهل الجهل بطلب بيان العلم ، حتى أخذ
ميشاقاً من أهل العلم بيان العلم للجهال » ^(١) .

وقال الإمام الصادق عليه السلام في هذا الصدد : « إن العالم الكاتم علمه يبعث
أنتن أهل القيامة رحماً ، تلعنه كل دابة حتى دواب الأرض الصغار » ^(٢) .

ما تقدم ، يمكن القول ان الأئمة عليهما السلام يرفضون مبدئياً احتكار العلم ،
ويؤكدون ضرورة بذلته لطالبيه . أما في وقتنا الحاضر فتقسم دول
ومؤسسات تدعى التحضر باحتكار العلم وحجبه عن الآخرين أو
المتاجرة بيده باغلى الثمن أو استخدامه كسلاح سياسي لتحقيق مآرب
خاصة . والحال ان العلم هبة إلهية ونعمـة شرف الله تعالى بها الإنسان على
باقي المخلوقات ، وقد أوجب الله تعالى على العلم زكوة ، وزكاته نشره .
وقد بين الإمام السجـاد عليه السلام في رسالة الحقوق ، حق المتعلم على المعلم
بقوله :

« أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ ، فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيمَاً لَهُمْ

(١) بحار الانوار ٢ : ٢٣ . مؤسسة الوفاء . بيروت ط ٣ .

(٢) بحار الانوار ٢ : ٧٢ .

فيما آتاك الله من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس
ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم ، زادك الله من فضله ، وإن أنت منع الناس
علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم ، كان حّقاً على الله عزّ وجلّ أن
يسلبك العلم وبهاءه ، ويسقط من القلوب محلّك »^(١) .

وبالمقابل حدد حق المعلم على المتعلم بقوله : « حق سائسك بالعلم
التعظيم له ، والتوzier لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، وأن لا
ترفع عليه صوتك ، ولا تجib أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي
يُجib ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع
عنه إذا ذكر بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وظهور مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ،
ولا تعادي له ولیاً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته
وتعلّمت علمه لله جل اسمه لا للناس »^(٢) .

رابعاً : حق التفكير والتعبير :

لا يخفى بأنّ الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية . ومن يتدبّر القرآن
الكريم ، يجد آيات قد بلغت العشرات ، تأمر بالتفكير والتعقل في الانفس
والآفاق ، فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد
الحقيقة ، ويثير الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين . وقد أطلق النبي
الأكرم ﷺ الفكر من عقال الجاهليّة وجعله يتتجاوز المحسوس بانطلاقه
إلى عوالم الغيب إلى ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر .

ولقد آمنت مدرسة أهل البيت عليهم السلام بحرية التفكير والتعبير ؛ لغرض

(١) بحار الانوار ٢ : ٦٢ .

(٢) شرح رسالة الحقوق . حسن السيد علي القبانجي ١ : ٤٠٩ . مؤسسة اسماعيليان ط ٢ .

الوصول إلى الحق والحقيقة ، حيث عقدوا المناظرات مع الخصوم ، وشكلوا الحلقات التي برزت آرائهم في شتى الحالات . فعلى سبيل المثال قام الإمامان الباقي والصادق عليهما السلام ، بدور فكري بازري في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، وكانت فترة استقرار نسيج وافتتاح ثقافي ، فعقدوا المناظرات مع العلمانيين من ملحدة وزنادقة وكذلك مع علماء المذاهب الإسلامية .

ولعل من أجل الشواهد على إيمان الأئمة عليهما السلام بحق التفكير والتعبير ، هو مناظرائهم مع الخوارج الذين كانوا من أشد الفرق عداءً للإمام علي عليهما السلام وأهل بيته الأطهار ، وقد شكل الخوارج تياراً فكرياً وسياسياً معارضاً . فقد حاجتهم الإمام علي عليهما السلام بنفسه قبل معركة النهروان عندما أطلقوا مقولتهم المعروفة : (لا حكم إلا لله) ، فقد أقرَ الإمام علي عليهما السلام حق ولكن أريد منها الباطل وطمس الحقيقة المتمثلة بأن علياً إمام حق . ولقد منحهم الإمام حرية التعبير عمّا في ضمائركم ما لم يؤدِ ذلك إلى إراقة الدماء ، وحيثما ذيقتون حقهم الطبيعي بالتعبير لاحتكمهم إلى السيف والعنف .

والملاحظ أن الأئمة عليهما السلام واجهوا خصومهم باسلوب الحوار العقلاني ، وتكلموا معهم وبالتالي هي أحسن ، ولكن خصومهم كانوا يستعملون اسلوباً يغلب عليه طابع التحدي . ينقل المؤرخ محمد بن حمير الطبراني (ت / ٣١٠ هـ) : (إن علياً لما دخل الكوفة دخلها ومعه كثير من الخوارج ، وتحلى منهم بالخيالية وغيرها خلق كثير لم يدخلوها ، فدخل حرقوص ابن زهير السعدي وزرعة ابن البرج الطائي . وهما من رؤوس الخوارج . على علي عليهما السلام ، فقال له حرقوص : ثُب من خطيبتك ، وانخرج بما إلى

« إنني كنت نهيتكم عن الحكومة فأبىتم ، ثم الآن تجعلونها ذنباً ! »

فقال زرعة : أما والله لئن لم تتب من تحكيمك الرجال لأقتلنك ، أطلب بذلك وجه الله ورضوانه ! فقال له علي عليهما السلام : « بؤساً لك ما أشراكك ! كأنني بك قتيلاً تسفى عليك الرياح » ! قال زرعة : وددت أنه كان ذلك ^(١) .

وبعد ذلك أغلق الخواج بباب الحوار فقتلوا (عبد الله بن خباب) وكان يحمل مصحفاً في عنقه ! . وعندئذٍ أضطر الإمام علي عليهما السلام إلى استخدام القوة معهم ، لمرورهم عن الحق .

خامساً : حق التمتع بالأمن :

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله .

ويتأكد حق الأمان إذا أمن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد ، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام مواثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى : (. . . فَإِن تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ وَلَا تَتَحِلُّوْا مِنْهُمْ وَلَيَا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَّيْتَاقٌ . .) (النساء ٤ : ٩٠ - ٨٩) .

والنبي الأكرم ﷺ دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام وقال في

(١) شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد ٢ : ٢٦٨ . دار احياء التراث العربي ط ٢ .

هذا السياق : « من قتل معاهاً لم ير رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » ^(١) .

وفي حديث آخر قال ﷺ : « . . المسلمون إخوة تكافأ دمائهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدّ على سواهم » ^(٢) .

وقد سُئل الإمام الصادق ع عن معنى قوله ﷺ : « يسعى بذمتهم أدناهم » فقال : « لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين ، فأشرف رجال منهم ، فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم أناظره ، فأعطاه أدناهم الأمان ، وجب على أفضليهم الوفاء به » ^(٣) .

وقد أكد الإمام علي عليه السلام هذا التوجّه النبوّي ، وضمنه عهده المعروفة مالك الأشتر ، وجاء فيه : « . . وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ ، وارعِ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ . . » ^(٤) .

إن الإسلام وفق في الواقع . الأمان في مجتمعه وهيأ فيه أجواء الاطمئنان للمعاهددين ، وأوجب الوفاء بعهدهم إلى الملة المتفق عليها والقابلة للتمدييد ، كما وفّره أيضًا للذميين المقيمين في ظل الحكومة الإسلامية من أهل الكتاب ، ولم يُجُوز التجاوز عليهم بكلمة سوء ، أو بغضب مالٍ ، أو إزهاق نفس ، ومن فعل ذلك فقد ضيّع ذمة الله وذمة

رسوله ﷺ .

(١) كنز العمال : ح ١٩١٤ .

(٢) بحار الانوار ١٠٠ : ٤٦٠ .

(٣) ميزان الحكمة ١ : ٣٥٤ .

(٤) بحار الانوار ١٠٠ : ٤٧ .

سادساً : حق الاعتقاد :

ونقصد من ذلك : إن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتقاده ، فلا توجد في القرآن الكريم آية ولا في السنة النبوية رواية تدل على جواز حمل أصحاب الأديان الأخرى على تركها والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر ، وفرض العقيدة الحقة بالقوة ، بل أن قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة : ٢٥٦) ، دليل واضح على المنع من ذلك .

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغريبة القاتلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف !

كيف ، ولم يجبر المسلمين أحداً من أهل الكتاب على اعتقاد عقيدتهم ؟ والقرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن .

لقد سلك الأئمة الاطهار عليهم السلام هذا المسلك وفتحوا حواراً مع الزنادقة والملحدين وأهل الكتاب ، ودافعوا عن العقيدة وأصول الإسلام بالحججة الدامغة والمنطق الرصين ، وكشاهد تاريخي على ذلك : احتجاج الإمام محمد الباقر عليه السلام على عبد الله بن معمر الليثي في المتعة ، فقد ورد في كشف الغمة عن أبي في كتاب نثر الدرر : ان الليثي قال لأبي جعفر عليه السلام : بلغني انك تفتي في المتعة ؟ ، فقال عليه السلام : « أحلها الله في كتابه ، وسنها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعمل بها أصحابه ». فقال عبد الله الليثي : فقد نهى عنها عمر ، قال عليه السلام : « فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ». ، قال عبد الله : فيسرك ان نساءك فعلن ذلك ؟ قال أبو جعفر عليه السلام « وما ذكر النساء

يَا أَنُوكَ^(١) ؟ إِنَّ الَّذِي أَحْلَهَا فِي كِتَابِهِ وَأَبَاهُهَا لِعِبَادَةِ أَغْيِرِ مِنْكَ وَمِنْ نَهْيِ
عَنْهَا تَكْلِفًا ، بَلْ وَيُسْرِكَ أَنْ بَعْضَ حِرْمَكَ تَحْتَ حَائِكَ مِنْ حَاكَةِ شَرْبِ
نَكَاحًا ؟ ، قَالَ الْلَّيْثِي : لَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فَلَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَّ اللَّهُ » ؟ ! قَالَ : لَا
أَحْرِمْ ، وَلَكِنَّ الْحَائِكَ مَا هُوَ لِي بِكَفْوٍ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فَإِنَّ اللَّهَ ارْتَضَى عَمَلَهُ ،
وَرَغْبَتِ فِيهِ ، وَزَوْجَهُ حَوْرًا ، أَفْتَرَغَ عَمَنْ رَغْبَ اللَّهِ فِيهِ ، وَتَسْتَكْفِ مَمْنَ
هُوَ كَفُوْ لِحُورِ الْعَيْنِ كَبَرًا وَعَتْوًا » ؟ فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ : مَا أَحْسَبْ
صَدَورَكُمْ إِلَّا مَنَابَتْ أَشْجَارُ الْعِلْمِ ، فَصَارَ لَكُمْ ثُمَرُهُ وَلِلنَّاسِ وَرْقَهُ^(٢) .

سابعاً : حق المساواة وحق التمتع بالعدل :

لَقَدْ أَعْلَمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوِونَ جَمِيعًا فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ،
قَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ دَرَجَاتٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ .) (الحجرات ٤٩ : ١٣) فَقَضَى بِذَلِكَ
عَلَى عَبْدِيَّةِ الْبَشَرِ لِلْبَشَرِ ، وَاعْتَبَرُوهُمْ جَمِيعًا مُخْلوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبِذَلِكَ
وَضَعَ صَمَّامَ الْأَمَانِ عَلَى كُلِّ نِزْعَةٍ نَحْوِ الطَّغْيَانِ عَلَى أَسَاسِ الْعَرْقِ أَوِ الْلَّوْنِ
أَوِ اللِّسَانِ . وَأُوجِدَ شَعُورًا بِالْمُسَاوَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ ، وَالْغَنِيِّ
وَالْفَقِيرِ ، وَبَيْنَ الْقَوِيِّ وَالْمُضْعِفِ ، وَأَصْبَحَ مَقِيَّاً لِلْكَرَامَةِ وَالْفَضْلِ : التَّقْوَى
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ .

إِنَّ الاعتقادَ بِمُسَاوَةِ الْبَشَرِ شَرْطٌ لِقِيَامِ الْعَدْلِ الَّذِي جَعَلَهُ
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ غَايَةَ النِّبَوَاتِ ، قَالَ تَعَالَى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّزَلْنَا
مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقْسِمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الْحَدِيد ٥٧ : ٢٥) ، وَكَيْفَ

(١) الأنوك : الأحمق .

(٢) كشف الغمة ، للاريبي .

يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متمايزه أو أسر متفضله؟ وقد مرَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أول من أعلن مبدأ المساواة في حجة الوداع ، وكان يساوي بين المسلمين في العطاء .

ولقد سار الإمام علي عليه السلام . عندما استلم دفة الخلافة . على خطى المنهج النبوى ، فساوى بين الناس في التعامل وفي العطاء ، وكان يأخذ كأحدهم ، وقصته مع أخيه عقيل مشهورة حين طلب منه زيادة في عطائه ، فقال له : « إصبر حتى يخرج عطائي » فلم يقبل ، فأبى أن يعطيه أكثر من عطائه . وبلغ من تمسكه بهذا الحق حداً ، بحيث أنه وجد في مال جاءه من اصفهان رغيفاً فقسمه سبعة أجزاء كما قسم بيته ، وجعل على كل جزء جزأ^(١) .

(١) راجع : كتاب في رحاب أئمة أهل البيت ، السيد محسن الأمين ١ : ٢٦ - ٧٣ . دار التعارف للطبعات . طبعة عام ١٤٠٠ هـ .

المبحث الثاني

الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية

وضع الإسلام في دائرة اهتماماته حقوق الضعفاء من الناس الذين لا يمتلكون حولاً ولا قوة : كاليتيم الذي لم يبلغ الحلم ، فقد والديه ، أو أحدهما . والأسير الذي وقع في الأسر وليس له من الأمر شيء ، فيكون تحت رحمة آسريه . والفقير الذي لا يملك قوت سنته . والمسكين الذي أسكنه الفقر والفاقة . كل هؤلاء وضعهم الإسلام في دائرة اهتمامه وأوجب رعاية حقوقهم .

لقد وجه القرآن الكريم سهام نقاده للمجتمع الجاهلي ؛ لاستضعافه اليتيم وعدم إكرامه ، والاعتداء على أمواله ، قال تعالى : (... كُلَّا بَلْ لَا تُكْمِنُونَ الْيَتَامَةَ) (الفجر ٨٩ : ١٧) ، وفي آية أخرى بحد الوعيد الشديد للذين يعتدون على أموال اليتامي ظلماً وعدواناً ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء ٤ : ١٠) .

وما لا شك فيه ان عدم العناية بالآيتام سوف يولـد في نفوسهم عـقداً قد تترك آثاراً تدميرية على المجتمع ، ولأجل ذلك نجد اهتمام الإمام علي عليه السلام قد انصبَّ على الآيتام ، بحيث ضمـن وصيـته قبل الموت فـقرةً يقول فيها : « الله الله في الآيتام فلا تغـبـو أـفـواهـهـمـ ، ولا يضـيـعـوا بـحـضـرـتـكـمـ ، فقد سمعـتـ رسولـ اللهـ عليهـ السـلامـ يـقـولـ : من عـالـ يـتـيمـ حـتـىـ يـسـتـغـيـ أـوجـبـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـهـ بـذـلـكـ الـجـنـةـ كـمـ أـوجـبـ لـأـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ النـارـ » ^(١) . فـعنـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ ، قـالـ : سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عـنـ الـكـبـائـرـ ، فـقـالـ : « مـنـ هـاـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ ظـلـماً » ^(٢) .

ومن جانب آخر أوجـبـ الإـسـلـامـ لـلـأـسـيـرـ حـقـوقـاًـ كـاـلـإـطـعـامـ وـالـإـحـسـانـ الـيـهـ ، وـاـنـ كـانـ يـرـادـ مـنـ الـغـدـ قـتـلـهـ . وـأـنـ عـلـيـاًـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ يـطـعـمـ مـنـ خـلـدـ فـيـ السـجـنـ مـنـ يـبـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ ^(٣) . وـلـمـ اـضـرـيهـ اللـعـنـ اـبـنـ مـلـجـمـ الـمـرـاديـ ، أـوـصـىـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـ : اـنـ يـطـعـمـوـهـ وـيـسـقـوـهـ وـيـجـسـنـوـ إـسـارـهـ ^(٤) .

وـتـحدـرـ الاـشـارةـ إـلـىـ أـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ : (وـيـطـعـمـوـنـ الطـعـامـ عـلـىـ حـبـبـهـ مـسـكـينـاًـ وـيـتـيمـاًـ وـأـسـيـرـاًـ . .) (الإـنـسـانـ ٧٦ : ٨) . قـدـ نـزـلتـ فـيـ حـقـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ : كـانـ عـنـدـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ شـعـيرـ شـعـيرـ فـجـعـلـوـهـ عـصـيـدةـ ، فـلـمـ اـنـضـجـوـهـاـ وـوـضـعـوـهـاـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ ، جـاءـ مـسـكـينـ ، فـقـالـ مـسـكـينـ : رـحـمـكـمـ اللهـ ، فـقـامـ عـلـيـهـ فـأـعـطـاهـ ثـلـثـاًـ ، فـلـمـ يـلـبـثـ أـنـ جـاءـ يـتـيمـ ، فـقـالـ يـتـيمـ : رـحـمـكـمـ اللهـ ،

(١) فروع الكافي ٧ : ٥١ . دار التعارف للمطبوعات ط ٣ .

(٢) بخار الانوار ٧٥ : ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١١ : ٦٩ / ٢ باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو .

(٤) مستدرك الوسائل ٢ : ٢٥٧ .

فقام على ^{عليه السلام} فأعطاه الثالث ، ثم جاء أسير ، فقال الأسير : رحمة الله ، فأعطاه على ^{عليه السلام} الثالث وما ذاقوها ، فأنزل الله تعالى الآية ^(١) .

وتذهب مدرسة أهل البيت بعيداً في رعاية حقوق الضعفاء ، فزيادة على توصياتها بضرورة إعطائهم الحقوق المالية التي منحها الله تعالى لهم ، تدعوا إلى الأخذ بنظر الاعتبار حقوقهم المعنوية ، كحقهم في الإحترام والتوقير ، ولا يخفى أن تحقر الفقير والأسير وكذلك اليتيم سوف يشعرهم بالدونية ، يولد في أعماق نفوسهم مشاعر الحزن والأسى ، ويدفعهم ذلك إلى الانتقام آجلاً أو عاجلاً .

وإدراكاً من الأئمة ^{عليهم السلام} للعواقب المترتبة على الإساءة إلى كرامات الضعفاء ، جهدوا على استئصال كل ما من شأنه المساس بكرامتهم ، واستعملوا السواعي الديني كوسيلة أساسية ، من خلال التذكير بخط الله تعالى وغضبه على كل من انتقص من الضعيف وطعن في كرامته ، قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} موصياً : « لا تحرّقوا ضعفاء إخوانكم ، فإنه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله عزّ وجلّ بينهما في الجنة إلا أن يتوب » ^(٢) ، وقال الإمام الصادق ^{عليه السلام} : « من حقر مؤمناً مسكيناً ، لم يزل الله حاقراً ماقتاً عليه حتى يرجع عن محرنته إيه » ^(٣) ، وقال ^{عليه السلام} : « من لقي فقيراً مُسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنيّ ، لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان » ^(٤) .

(١) تفسير نور الثقلين ٥ : ٤٧٠ ، انظر مجمع البيان ١٠ : ٥١٤ دار احياء التراث العربي - بيروت .

(٢) بحار الانوار ٧٢ : ٤٢ .

(٣) بحار الانوار ٧٢ : ٥٢ .

(٤) بحار الانوار ٧٢ : ٣٨ .

المبحث الثالث

الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية

أولاً : حق المعلم أو الاستاذ :

أوجب الإسلام لمن يعلم الناس حقاً عظيماً يتناسب مع عظمة العلم والمعرفة ، وقد نقل لنا القرآن الكريم رغبة موسى عليه السلام . وهو من أولي العزم . في طلب العلم ، وكيف صمم على بلوغ هذا الهدف السامي مهما كانت العوائق ومهما بعد المكان وطال الزمان ، عندما قال : (. . لا أُبرُّ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَخْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبَا) (الكهف ١٨ : ٦٠) ، ولما وجد العبد الصالح وضع نفسه موضع المتعلم ، وأعطى لاستاذه حق قيادته وإرشاده ، قائلاً له : (هَلْ أَتَيْعُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا) (الكهف ١٨ : ٦٦) ، فإذا نبهه إلى أمر تنبه ، وإذا انكشف له الخطأ سارع إلى الاعتذار من استاذه ووعده بالطاعة ، وأعطى بذلك درساً بلبيغاً في أدب المتعلم مع المعلم .

وكان النبي الأكرم ﷺ يصرح بأنه بعث معلماً ، ودعا في أحاديث عديدة إلى مراعاة حق العلم والمعلم . وتناولت مدرسة أهل البيت عليهما السلام

حقوق المعلم والمتعلم معاً بشيء من التفصيل وحثت على إكرام المعلم وتجييله ، لكونه مريّ الأجيال .

تعّن في هذه السطور التي سطّرها يراع زين العابدين عليه في رسالة الحقوق ، بعبارات تحمل معانٍ التقدير والعرفان بالجميل ، فيقول : « حق سائرك بالعلم : التعظيم له ، والتّوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والاقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجib أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عدك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولیاً ، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلّمت علمه لله جل اسمه لا للناس » ^(١) .

وانطلاقاً من حرص الإسلام الدائم على انسياق حركة العلم ، وعدم وضع العقبات أمام تقدمه وانتشاره ، طلب من المعلم أن يضع نصب عينه حقوق المتعلم ، فيسعى إلى ترصين علمه ، و اختيار أفضل السُّبل لإيصال مادته العلمية ، ولا ينفر تلاميذه بسوء عشرته .

ومن المعالم أن الأئمة عليه قد اضطّلعوا بوظيفة التربية والتعليم واعطوا القدوة الحسنة في هذا المجال ، وخلفوا تراثاً علمياً يمثل هدى ونوراً للأجيال . فمن حيث الكفاءة العلمية فهم أهل بيت العصمة ، ومعادن العلم والحكمة ، ومن حيث التعامل الأخلاقي فهم في القمة ، بدليل أن الطلاب يقصدونهم من كل حدب وصوب ، ويسكنون لهم كما يسكن الطير إلى عشه . وكان الإمام الصادق عليه يشكل الأنموذج للمعلم

(١) بحار الانوار ٢ : ٤٢ .

عالية . قال الحسن بن زياد : سمعت أبا حنيفة وقد سُئل عن أفقه من رأيت ، قال : جعفر بن محمد . وقال ابن أبي ليلى : ما كنت تاركاً قوله فلتنه أو قضاء قضيته لقول أحد إلا رجلاً واحداً هو جعفر بن محمد ^(١) . وقال فيه مالك بنأنس . أحد أئمة المذاهب الاربعة . : كنت أرى جعفر بن محمد . وكان كثير الدعابة والتبسّم . فإذا ذكر عنده النبي ﷺ احضره واصفراً . . ^(٢) ، وقال مالك أيضاً : ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد فضلاً وعلماً وورعاً . . ^(٣) . ثم أشاد بزهده وفضله . وعلى الرغم من كونه يمتاز بشخصية محبيّة كانت له هيبة وجلالة في قلوب الناس .

روى أبو نعيم في الخليقة بسنده عن عمرو بن المقدام ، قال : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين ^(٤) .

ثانياً : حق الأخ :

الإسلام دين التآخي والتآلف ، يقدم المثل الصالح في نسج علاقات تقوم على الأخوة الصادقة . ويعتبر المقياس الصحيح للأخوة هو ذاك المستند إلى الحقوق المقابلة . وكل إخلال بما سوف ينعكس سلباً على رابطة الأخاء ويتحقق علاقة غير سليمة بين الطرفين ، بل مشحونة بروح العداء وتؤدي إلى القطيعة والجفاء . وضرب لنا الرسول ﷺ المثل

(١) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٤٣ .

(٢) الإمام جعفر الصادق ، المستشار عبد الحليم الجندي : ١٥٩ ، طبع القاهرة ١٩٧٧ م ١٣٩٧ هـ .

(٣) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٣١ .

(٤) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٣١ .

الاعلى في مراعاة حق الإخوان ، كان إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأله ، فإن كان غائباً دعاه ، وإن كان شاهداً زاره ، وإن كان مريضاً عاده ^(١) . ولأخيه الإمام علي عليهما توصية ذهبية في هذا المجال ، يقول فيها عليهما : « لا تُضيئن حق أخيك اتكالاً على ما بينك وبينه ، فإنه ليس لك بأَخِ مَنْ أضعت حَقَّهُ » ^(٢) . وللأخ أيضاً حق الإكرام ، فمن أكرمته حصل على رضا الله تعالى ، وينبغي قضاء حاجته وعدم تكليفه الطلب عند معرفتها ، ويتجوب المسارعة إلى قضائها . فقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقيين .

وبلغ السمو السلوكي لأهل العصمة ، في تقدير حق الأخوة ، درجة بحيث أن الإمام الباقر عليهما سأله يوماً أحد أصحابه . سعيد بن الحسن . قائلاً : « أيجيء أحدكم إلى أخيه ، فيدخل يده في كيسه ، فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ » فقلت : ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر عليهما : « فلا شيء إذاً » ، قلت : فالملاك إذاً ، فقال : « إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد » ^(٣) .

وقدم لنا أهل بيت العصمة مقاييس معنوية نحدد من خلالها مدى تعظيم الاشخاص لدين الله تعالى ، ومدى قرحم وبعدهم عنه ، ومن هذه المقاييس حق الاخوان ، قال الإمام الصادق عليهما : « من عظم دين الله عظّم حق إخوانه ، ومن استخفّ بيديه استخفّ بإخوانه » ^(٤) ، وعن الإمام العسكري عليهما : « وأعرف الناس بحقوق إخوانه ، وأشدّهم قضاء لها ،

(١) بحار الانوار ١٦ : ٢٣٣ .

(٢) شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد ١٦ : ١٠٥ .

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٨١ / ١٣ باب حق المؤمن على أخيه واداء حقه .

(٤) بحار الانوار ٧٤ : ٢٨٧ .

أعظمهم عند الله شأناً »^(١) .

ثالثاً : حق الجليس :

إن للجلوس آداباً وأحكاماً ، وللجليس حقوقاً وعليه التزامات . ولما كان الإنسان يتآثر بجليسه سلباً أو إيجاباً ، ويكتسب من أخلاقه ، ويكون وسطاً ناقلاً لآرائه ، إهتم الإسلام بموضوع الجليس ، فقد روى عن الإمام علي عليهما السلام : « جليس الخير نعمة ، وجليس الشر نعمة »^(٢) .

وعلى العموم توصي مدرسة أهل البيت عليهما السلام بمحالسة العلماء ، وزاجتهم بالرثى ، ومحالسة العلماء لكي يزداد الإنسان حلمًا ، ومحالسة الأبرار الذين إذا فعلت خيراً حمدوك ، وإن أخطأت لم يعنفك ، وكذلك محالسة الحكماء ؛ لما فيها من حياة للعقل ، وشفاء للنفس . وأيضاً محالسة الفقراء ؛ لكي يزداد الإنسان شكرًا . كما نجد نحناً عن محالسة الأغنياء الذين أطغواهم الغنى فأصبحوا أمواتاً هم أحياء ، ونحناً عن محالسة الجهلاء ، وأهل البدع والأهواء ، وضرورة الفرار منهم كما يفتر من المخدوم .

ومن الطبيعي أن للجليس الصالح حقوقاً ، يغلب عليهما الطابع المعنوي ، وهي عبارة عن آداب العشرة الحسنة معه ، أدرجها الإمام السجاد عليهما السلام في رسالة الحقوق وهي : « وحق جليسك أن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازة اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك ، وتنس زلاته ، وتحفظ خيراته ،

(١) بخار الانوار : ٧٥ : ١١٧ .

(٢) ميزان الحكمة ٢ : ٦٠ .

ولا تسمعه إلا خيراً »^(١) .

رابعاً : حق الناصح والمستنصر :

ما من إنسان إلا ويأتي عليه زمان يلتمس فيه النصح والإرشاد للخروج من مشكلة وقع فيها ، أو مشروع يعتزم القيام به ، وعندما يقدم إليه أحد نصيحة مخلصة ، يفتح له باب الخرج أو تكسر له حلقة الضيق ، فيمتلىء قلبه غبطةً وابتهاجاً .

والإسلام دين التناصح والتشاور ، يعتبر الدين النصيحة ، ويشجع على بذلها . والبعض من الأفراد يتحاشى النصيحة ، خوفاً من إغضاب إخوانه ، وخاصة أولئك الذين يسلّون آذانهم عن الآراء والنصائح التي لا تتفق عاجلاً . مع مصالحهم وأهواهم . هذا الموقف ترفضه تعاليم أهل البيت عليهم السلام ، يقول الإمام علي عليه السلام في كلماته العظيمة للحسن عليه السلام : « أمحض أخاك النصيحة ، حسنة كانت أو قبيحة »^(٢) ، ويقول عليه السلام : « ما أخلص المودة من لم ينصح »^(٣) . والإسلام يرى أن أفضل الاعمال . التي توجب القرب من الحضرة الإلهية . : النصح لله في خلقه .

وقد أشار الإمام زين العابدين عليه السلام لهذين الحقين المتقابلين بقوله :

« حق المستنصر : أن تؤدي إليه النصيحة ، ول يكن مذهبك الرسمة له ، والرفق به .

(١) شرح رسالة الحقوق ، السيد حسن القبانجي ٢ : ١٥١ .

(٢) نهج البلاغة ، ضبط الدكتور صبحي الصالح : ٤٠٣ .

(٣) ميزان الحكمة ١٠ : ٥٥ .

وحق الناصح : أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمك ، فإن أتى
بالصواب حمدَ الله عزَّ وجلَّ ، وإن لم يوفق رحمته ، ولم تفهمه ،
وعلمت أنه أخطأ ، ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للثمة ، فلا
تعباً بشيء من أمره على حال »^(١) .

(١) بخار الانوار ٧٤ : ٩٠٨ .

المبحث الرابع

حقوق الجوار

رابطة الجوار لها دورها العظيم في بناء الحياة الاجتماعية بناءً سليماً؛ لأنّها تعد بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة ، ولهذا نجد في التشريع الإسلامي عنابة خاصة بهذه الرابطة ، كما سيتضح في الفقرات التالية .

أولاً : الجوار في القرآن الكريم :

لم يرد ذكر الجار في القرآن الكريم إلا مرتين في آية واحدة ، وهي من قوله تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْجُنُبِ وَالْجَارِ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ . .) (النساء ٤ : ٣٦) .

إنّ تدبر الآية الكريمة يوقفنا على حقيقة في غاية الأهمية ، وهي : إن الله تعالى قرن حق الجار مع حق عبادته ومع حق الوالدين وذي القربي والمساكين ، وفي ذلك دلالة صريحة على أهمية حق الجوار في الإسلام ، لانتظامه مع التوحيد في سلك واحد ، مما يتوه المكانة التي يستحقها من البحث والدراسة .

يقول الشيخ أبو علي الطبرسي في معرض تفسيره لهذه الآية : (لما أمر سبحانه بـمكارم الأخلاق في أمر اليتامى والزواج والعمال ، عطف على ذلك بهذه الخلال المشتملة على معانٍ لأمور ومحاسن الأفعال ، فبدأ بالأمر بعبادته ، فقال : (واعبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) ، أي وحده ، وعظموه ، ولا تشركوا في عبادته غيره ، فإن العبادة لا تجوز لغيره ؛ لأنها لا تستحق إلا بفعل أصول النعم ، ولا يقدر عليها سواه تعالى ، (وبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) ، أي فاستوصوا بهما بـرًا وإنعامًا وإحساناً وإكراماً ، وقيل : أن فيه اضمار فعل ، أي وأوصاكم الله بالوالدين إحساناً ، (وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) ، معناه : احسنوا بالوالدين خاصة ، وبالقربات عامة ، يقال : أحسنـتـ اليـهـ وأـحسـنتـ بـهـ ، واحسنـواـ إلىـ المـساـكـينـ فـلاـ تـضـيعـوهـمـ ، واعطـوهـمـ ماـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ منـ الطـعـامـ وـالـكـسـوةـ وـسـائـرـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ لـهـمـ ، (وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ) ، قيل معناه : الجار القريب في النسب ، والجار الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة . إلى أن يقول . . وهذه آية جامعة تضمنت بيان أركان الإسلام ، والتنبيه على مكارم الأخلاق . ومن تدبرها حق التدبر ، وتذكر بها حق التذكرة ألغنته عن كثير من مواعظ البلغاء ، وهدتها إلى جمّ غفير من علوم العلماء)^(١) .

والنبي الأكرم ﷺ من خلال إصراره على حق الجوار ، تمكّن من قلب قيم وعادات المجتمع الجاهلي رأساً على عقب . صحيح أن المجتمع الجاهلي كان يحترم الجوار ويرعى . في الأعمم . حرمتـهـ وـعـرضـهـ وـفـيـ ذـلـكـ قال الشاعر ربيعة بن عامر (مسكين الدارمي) (ت / ٨٩ هـ) :

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٢ : ٩٨ . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .

ما ضر جاري أن أحاره
أعمى إذا ما جاري حرث
ناري ونار اجبار واحدة
لكن الصحيح أيضاً ، أن كثيراً ما يضرب بحقوق الجار عرض الحائط ،
فيغار عليه ، وسلب أمواله ، ونبي حرمه في السنين العجاف ، أو يشن
عليه حرباً لا يخف لها أوار من أجل الشأن ، أو بدافع من العصبية القبلية ، أو
طغيان الأهواء والمصالح الشخصية . زد على ذلك كانت الإثرة والأنانية
تضرب بأطنابها في المجتمع الجاهلي الذي كان على شفير المهاوية ،
فانقذه الإسلام منها وانتقل المجتمع . آنذاك . إلى مدار جديد بعد ان
تكرست فيه قيم وعادات جديدة .

لقد أعاد الوحي تشكيل الوعي الاجتماعي ، وخلق نفوساً نبيلة تؤثر
المصلحة الاجتماعية على المصالح الفردية الآنية ، وخير شاهد على ذلك
ما روت له كتب السيرة من أنه : (أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ)
رأس شاة فقال : إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا مئا ، بعث به إليهم ،
فلم يزل يبعث واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات ، حتى
رجعت إلى الأول) (١) .

ثانياً : حق الجار في رسالة الحقوق :

رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عـ هي أول وثيقة إسلامية شاملة
لحقوق الإنسان . وهذا الأثر النفيس بقي محفوراً على لوحه الزمان ،

(١) الدر المنشور ، السيوطي ٦ : ٩٥ .

تناقله الأجيال من جيل لآخر ، يستمدون منه أعمق مشاعر الحب للرب ،
وحق الإنسان في الكرامة والرقة ، والاعتراف بحقوقه المقدسة .

وفيما يتصل بحق الجوار ، فقد جاء فيها : « **وحق جارك فحفظه غائباً** ،
وإكرامه شاهداً ، ونصرته إذا كان مظلوماً ، ولا تبع له عورة ، فإن علمت
عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما ينكر
وبينه ، ولا تسلمه عند شدائده ، وتقلل عن عذرته ، وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة
كريمة ، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ، ولا تخرج أن تكون سلماً له ،
تردد عنك لسان الشتمة ، وتبطل فيه كيد حامل النيممة . ولا حول ولا قوة إلا
بالله » ^(١) .

هذه الفقرة من رسالة الحقوق المنسوجة بلغة قوية الإيحاء ، بخديها
نظرة أعمق وأ更深 لحقوق الجار ، فهي ترسم علاقة تكاملية بين
المتحاورين ، وتعقد بينهم أواصر أخوة حقيقة . فنلاحظ أن للجار حق
الحفظ في غيابه ، وحق الإكرام في إقامته ، وحق النصرة عند مظلوميته ،
وفوق ذلك له حقوق إضافية منها : حق الستر ، والنصيحة ، والمغفرة ،
والمعاشة الحسنة .

وقد تناول شارح رسالة الحقوق هذه الفقرة مبيناً أن الإسلام قد اعنى
بحق الجار وجعله عظيماً ، يكاد يكون . حسب تعبيره . من أعظم الحقوق
الإنسانية ، واستدل على ذلك بوصايا حبريل عليه المتكررة للرسول ﷺ
حول الجار ، وبالآية المتقدمة من سورة النساء ، ثم استأنف قائلاً : (وعلى
هذا فالوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً .

(١) شرح رسالة الحقوق ، القبانجي ٢ : ١٦٩ .

و والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والحامدة دونه ، فيحسن أن يتعاون الجاران ويكون بينهما الرحمة والاحسان ، فإذا لم يحسن أحدهما إلى الآخر فلا خير فيهما لسائر الناس . إلى أن قال : على هذا المنهج القويم من القرآن ، وهذا الأسلوب المنير من السنة ، سار الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا الفصل من رسالته الخالدة في التنبويه بحق الجار والعناية والاهتمام به ، ألا تنظر إليه قائلاً : « و حق جارك حفظه غائباً وإكرامه شاهداً ونصرته إذا كان مظلوماً . . . » . يعني : يجب حفظه إذا . . . بمعنى أن لا يخونه وأن يكون أميناً على ما ائمنه عليه ، وإكرامه واحترامه والحفاوة به إذا حضر ، ونصره ومعونته إذا ألم به خطب أو نزل به ضر .

ويجب على ما قرره عليه ستره ما أمكن ، فالله يحب الساترين ، ويكره الفضيحة والافشاء ، ويكره التحسس والمراقبة ، فإن ظهر على الجار شيء ما من دون تحسس أو مراقبة ، فعلى جاره أن يكتم كل ما عرف ، وأن يكون حصناً حصيناً لهذا السر الذي بيده مفتاحه . ويجب أن ينصره إذا سمع عليه مقالة سوء ، ويكره الله أن يستمع إلى قوم ينشرون جاراً بالسوء وفسق اللسان وهو عنهم راض ، وأن يقيل عثرته ، وينهضه من كبوته ، ويغضي عن بعض ما قد يسوء من أعماله ، فان الإنسان معرض للخطأ ، وأن يمنعه ، ويندوه عنه ، ويدفع كل ما يضر به)^(١) .

وهنا يجدوا من الضروري بمكان ، الإشارة إلى أن أئمة أهل البيت عليهما السلام لم يختص تميّزهم عن غيرهم بنظرتهم العميقه لمعنى الجوار ، وهو الصبر

(١) شرح رسالة الحقوق ، القبانجي ٢ : ١٩١ .

على الأذى وليس كف الأذى كما قال العبد الصالح عليه السلام : « ليس الجوار كف الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى » ^(١) . وإنما تميزوا أيضاً بتجسيدهم لهذا المفهوم من عام المعنى إلى عام الحس والواقع .

لقد ترجم أهل البيت عليهما السلام إلى سلوك سوئي ، أصبح قدوة حسنة لمن أراد الاقتداء به . فعلى سبيل المثال لاحصر ، كان الإمام السجاد عليه السلام ، حريصاً على أداء حقوق الآخرين ، وان كانوا من أعدائه .. جاء في رواية الواقدي : إن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي كان والياً على المدينة لعبد الملك بن مروان ، وقد أساء جوار الإمام وللقه منه أذى على حد تعبير الرواية ، فلما مات عبد الملك ، عزله الوليد بن عبد الملك ، وأوقفه للناس ؛ لكي يقتضوا منه ، فقال : والله إني لا أحاف إلا على بن الحسين ، فمر عليه الإمام ، وسلم عليه ، وأمر خاصته أن لا يتعرض له أحد بسوء ، وأرسل له : « إن كان أعزك مال تؤخذ به ، فعندهنا ما يسعك ، ويسد حاجتك ، فطب نفساً منا ، ومن كل من يطيعنا » ، فقال له هشام بن اسماعيل : الله أعلم حيث يجعل رسالته ^(٢) .

وكان الإمام السجاد عليه السلام يدعو لجيرانه بكلمات بلغت الغاية في الرقة ، ضمنها ما لهم من الحقوق ، وصيغها في قالب الدعاء .

تعّن في هذا الدّعاء من أدعية الصحيفة السجادية ، الذي يفضي

(١) أصول الكافي ٢ : ٦٣٧ . ٩ / ٢٤ باب من كتاب العشرة ، كنز العمال : ح ٤٤٢٢ .

(٢) سيرة الأئمة الثانية عشر ، هاشم معروف الحسني ، القسم الثاني : ١٤٩ .

بالمعاني ، ويحمل أجمل المشاعر : . « اللَّهُمَّ تَوَلِّنِي فِي جِيرَانِي بِاقْامَةِ سُنَّتِكَ ، وَالْأَخْذُ بِمَحَاسِنِ أَدْبَكَ فِي إِرْفَاقِ ضَعْفِهِمْ ، وَسَدْ خَلَّتِهِمْ ، وَتَعْهُدْ قَادِمِهِمْ ، وَعيَاذُهُمْ ، وَهُدَايَةُ مُسْتَرْشِدِهِمْ ، وَكَتمَانُ أَسْرَارِهِمْ ، وَسَرْ عَوْرَاتِهِمْ ، وَنَصْرَةُ مَظْلومِهِمْ ، وَحُسْنَ مَوَاسِيَّهِمْ بِالْمَاعُونْ ، وَالْعَوْدُ عَلَيْهِمْ بِالْجَدَّةِ وَالْإِفْضَالِ ، وَاعْطَاءِ مَا يَحْبُّ لَهُمْ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالْجُودُ بِالثَّوَالِ . اي العطاء . يا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ » ^(١) .

(١) الصحيفة السجادية الكاملة : ١٣٢ دعاء ٢٦ ، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١ .



نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



الفصل الثاني

الحقوق العائلية





نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



المبحث الأول

حق الأبوين

أولى الإسلام عنایةً خاصةً للأسرة وللمحافظة عليها ، من خلال تحديده للحقوق المترتبة على أفرادها تجاه بعضهم البعض ، كي تساند الأسرة بصفتها اللبنية الأساسية في بناء المجتمع الذي ينشده الإسلام . ولما كان الوالدان هما حجري الأساس في بناء الأسرة وتنشئه الجيل ، بخدر القرآن الكريم يصرّح بعظم مكانتهما ووجوب الإحسان إليهما . وفيما يأتي بيان حقوق الوالدين في القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وأقوال أهل البيت عليهم السلام :

أولاً : حقوق الوالدين في القرآن الكريم :

قرن تعالى وجوب التعبد له ، بوجوب البر بالوالدين في العديد من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . .) (الإسراء ١٧ : ٢٣) ، قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . .) (البقرة ٢ : ٨٣) ، قوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَمَّا مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . .) (الانعام ٦ : ١٥١) . ثم قرن الشكر لهما في قوله تعالى : (. . أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيِ الْمَصِيرِ) (لقمان ٣١ : ١٤) .

٤٨

وهكذا نجد أنَّ الله تعالى يعتبر الإحسان إلى الوالدين ، قضية جوهرية ،
 فهي من الأهمية بمكان ، بحيث يرثها . تارة . في عالم الاعتبار بصيغة
القضاء : (وَقَضَى رَبُّكَ . .) ، ويحسمها . تارة أخرى . في عالم الإ茅ال
بصيغة الميثاق : (وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . .) ، ويعتبر التعدي على
حرمتهم حراماً .

وهنا لا بد من التنبيه على أن القرآن الكريم وفي العديد من آياته يؤكّد على الأولاد بضرورة الإحسان إلى الآباء ، أما الآباء فلا يؤكّد عليهم الإهتمام بأبنائهم إلّا نادراً ، وفي حالات غير عاديّة كأن لا يقتلوا أولادهم خشية الإملاق ، ويكتفي بالتأكيّد على أنّ الأولاد زينة ومتّعة ، وموضع فتنة وإغراء للوالدين ، ولم يذكّرهم إلّا مقرّونين بالمال وفي موضع التفاخر .

قال تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (الأنفال ٨ : ٢٨) ، وقال تعالى : (. . . وَتَفَاخِرُ بِيَنْكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ . . .) (الحديـد ٥٧ : ٢٠) ، والـسـرـرـ في ذـلـكـ : انـعـلـاقـةـ الـوالـدـينـ بـأـوـلـادـهـمـ هـيـ أـشـدـ وـأـقـوىـ مـنـ عـلـاقـةـ الـأـوـلـادـ بـوـالـدـيهـمـ ، فـالـآـبـاءـ بـحـكـمـ الغـرـيـزـةـ الطـبـيعـيـةـ أـكـثـرـ حـبـاـ لـأـوـلـادـ مـنـ حـبـ الـأـوـلـادـ لـهـمـ ، وـخـصـوصـاـ الـأـمـ الـتـيـ تـلـفـ أـبـنـاءـهـاـ بـرـدـاءـ الـخـنـانـ وـتـضـحـيـ بـالـغـالـيـ وـالـنـفـيـسـ مـنـ أـجـلـهـمـ ، وـتـنـدـفـعـ غـرـيـزـاـ وـتـلـقـائـيـاـ لـلـقـيـامـ بـمـاـ يـؤـمـنـ حـوـائـجـهـمـ ، وـتـعـمـلـ جـاهـدـةـ مـنـ أـجـلـ صـنـعـ إـكـلـيلـ سـعـادـهـمـ ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـحـتـاجـ الـآـبـاءـ إـلـىـ تـوجـيـهـ وـتـوـكـيدـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، وـإـنـماـ يـحـتـاجـونـ .ـ فـقـطـ .ـ إـلـىـ اـسـتـجـاشـةـ الـوـجـدانـ مـنـ أـجـلـ تـنـشـئـةـ الـجـيلـ ، تـنـشـئـةـ صـالـحةـ .ـ

أما الأبناء فتعلقهم بالآباء أضعف فطرةً من تعلق الآباء لهم . ومن هنا

وَرَدَ الْأَمْرُ الْقَرَآنِيُّ الْقَاضِيُّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينَ مِنْ أَجْلِ رِسْمٍ عَلَاقَةً
مُتَكَافِئَةً بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ ، لِذَا وَضَعَ حُقُومُهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْلَّاحِقَةِ بَعْدَ حُقُّهُ تَعَالَى .

وَبِنَظَرَةِ أَعْمَقِ جَعْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينَ الْمُظَهَّرُ الْاجْتِمَاعِيُّ لِلْعِبَادَةِ
الْحَقِّيَّةِ ، وَكُلُّ تَفْكِيْكٍ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَمُظَهَّرِهَا الْاجْتِمَاعِيِّ ، بِالإِسْمَاءِ
إِلَى الْوَالِدِينَ عَلَى وِجْهِ الْخَصْوَصِ ، وَلَوْ بِكَلْمَةِ « أُفَّ » ، يَعْنِي إِفْسَادًا لِلْعِبَادَةِ ..
كَمَا تُقْسِدُ قَطْرَةُ الْخَلِّ الْعَسْلَ .

لِلْأَمْ حَقٌّ أَكْبَرٌ :

مَنْحُ الْقُرْآنِ الْأَمْ حَقًا أَكْبَرَ ، وَذَلِكَ لِمَا تَقْدِمُهُ مِنْ تَضْحِيَاتِ أَكْثَرِ . فَالْأَمُّ
هِيَ الَّتِي يَقْعُدُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا عَبْيَهَا (الْحَمْلُ وَالْوَضْعُ وَالْأَرْضَاعُ) وَمَا
يَرَفِقُهُمَا مِنْ تَضْحِيَاتٍ وَآلَامٍ ، حِيثُ يَقْنِي الطَّفَلُ فِي بَطْنِهِ مَدَّةً تِسْعَةَ أَشْهُرٍ
عَلَى الْأَغْلَبِ فِي مَرْحَلَةِ الْحَمْلِ ، يَتَغَذَّى فِي بَطْنِهِ مَمْنَعِ غَذَائِهَا ، وَيَقْرَأُ
مَطْمَئِنًا عَلَى حَسَابِ رَاحَتِهَا وَصَحتِهَا ، ثُمَّ تَأْتِي مَرْحَلَةُ الْوَضْعِ ، الَّذِي لَا
يَعْرُفُ مَقْدَارَ الْأَمِ فِيهِ إِلَّا الْأَمُّ ، حِيثُ تَكُونُ حَيَاتُهَا . أَحْيَاً . مَهْدَدَةً
بِالْخَطَرِ ، وَتَأْتِي بَعْدُهَا مَرْحَلَةُ الْأَرْضَاعِ وَالْحُضَانَةِ وَمَا يَتَخلَّلُهَا مِنْ عَنَاءِ
وَسَهْرٍ . فَمَنْ أَجْلَ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْأَوْلَادِ بِضَرُورَةِ الْقِيَامِ بِحَقِّ
الْأَمِ ، وَفَاءً بِالْجَمِيلِ ، وَاعْتِرَافًا بِالْفَضْلِ . وَفِي ظَلِّ هَذِهِ التَّضْحِيَاتِ كَانَ مِنْ
الْطَّبِيعِيِّ ، أَنْ يَخْصُّ الْقُرْآنُ الْأَمَّ بِالْعِرْفَانِ ، وَيُوصَيُ بِهِ عَلَى وِجْهِ
الْخَصْوَصِ : (وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنِ وَفِصَالَهُ فِي
عَامَيْنِ ..) (لِقَمَانَ ٣١ : ١٤) ، وَبِذَلِكَ يَؤْجِجُ الْقُرْآنَ وَجَدَانَ الْابْنَاءِ حَتَّى لا
يَنْسُوا أَوْ يَتَنَاسَوْا جَهَدَ الْآبَاءِ وَخَاصَّةَ الْأَمِ وَمَا قَاسَتْهُ مِنْ عَنَاءِ ، وَيَصْبِبُوا كُلَّ
اِهْتِمَامِهِمْ عَلَى الرِّزْقَاتِ وَالذِّرَّيَّةِ .

ثانياً : حقوق الوالدين في السنة النبوية :

إحتلت مسألة الحقوق عموماً وحقوق الوالدين على وجه الخصوص مساحة كبيرة من أحاديث ووصايا النبي الأكرم ﷺ ، وذلك للتأكيدات القرآنية المتواлиّة ، وللضرورة الاجتماعية المترتبة على الإحسان إليهما ، خصوصاً وأنّ النبي ﷺ أضطـلـع بـهـمـمـة تـغـيـرـيـة كـبـرىـ تـمـثـلـ بـاعـادـةـ تشـكـيلـ وـعـيـ جـدـيدـ وـجـمـعـ جـدـيدـ .

ولما كانت الأسرة تشكل لبنة كبيرة في البناء الاجتماعي ، وجب رعاية حقوق الوالدين القيمةين عليهما ، وبدون مراعاة ذلك ، يكون البناء الاجتماعي متزللاً كالبناء على الرمل .

وعليه ، فقد تصدرت هذه المسألة الحيوية سلماً أولويات التوجيه النبوي ، بعد الدعوة لكلمة التوحيد ، فقد ربط النبي ﷺ بين رضا الله تعالى ورضا الوالدين ، حتى يعطي للمسألة بعدها العادي ، وأكد . أيضاً .
بأنّ عقوبة الوالدين هي من أكبر الكبائر ، وربط بين حب الله ومغفرته ، وبين حب الوالدين وطاعتهما ، فعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام : « إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما من عمل قبيح إلا قد عملته فهو لي من توبة؟ فقال له رسول الله ﷺ : « فهو من والديك أحد حبي » ؟ قال : أبي ، قال : « فاذهب فبره » . قال : فلما ولّ ، قال رسول الله ﷺ : « لو كانت أمّه » ^(١) .

(١) بخار الانوار ٧٤ : ٨٢ .

وعن الإمام الصادق ع قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله من أير ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك » ^(١) .

وفي التوجيه النبوي : من حق الوالد على الولد ، ان يخشى له عند الغضب ، حرصاً على كرامة الآباء من أن تُهدر ، وفوق ذلك ، فقد اعتبر التسبب في شتم الوالدين من خلال شتم الولد للآخرين كبيرة من الكبائر ، تستحق الإدانة والعقاب الآخرولي . ثم ان البر بهما لا يقتصر على حياتهما فيستطيع الولد الطيع ان يبر بوالديه من خلال تسديد ديوانهما أو من خلال الدعاء والاستغفار لهما ، وغير ذلك من أعمال البر .

لقد جسّد النبي ﷺ هذه التوصيات على مسرح الحياة ، ففي الوقت الذي كان يحيث المسلمين على الهجرة ، ليشكل منهم نواة المجتمع التوحيدي الجديد في المدينة ، وفي الوقت الذي كان فيه المسلمون يعدون بالأحاداد ، تروي كتب السيرة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : حلت أبائك على الهجرة ، وتركت أبوتي يكيمان . فقال النبي ﷺ : « إرجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهم » ^(٢) .

ومن الشواهد الأخرى ذات الدلالة القوية ، على تأكيد السيرة النبوية على رعاية حق الوالدين ، أن أختاً للنبي ﷺ من الرضاعة زارتـه يوماً ، فرحب بها ترحيباً حاراً ، وأكرمهـا غاية الإكرام ، ثم جاء أخوها إليه ، فلم يصنع معهـا ما صنع معهاـ من الحفاوة والإكرام ، فقيلـ لهـ : يا رسول الله :

(١) أصول الكافي ٢ : ١٦٧ / ٩ باب البر بالوالدين .

(٢) الترغيب والترهيب ٣ : ٣١٥ .

صنعت بأخته ما لم تصنع به ، وهو رجل ! فقال ﷺ : « إِنَّمَا كَانَتْ أَبْرَأُ بِأَيْمَانِهِ

مِنْهُ » ^(١) .

وهكذا نرى أن التوجّه النبوّي يجعل ميزان القرب والبعد مرتبّطًا بمدى رعاية المرأة حقوق والديه .

ولا يفوتنا في نهاية هذه الفقرة ، ان ننوه بالمكانة التي يوليهما النبي ﷺ للألم ، ويكتفي شاهدًا على ذلك قوله : « الجنة تحت أقدام الأمهات » ^(٢) .

ثالثاً : حقوق الوالدين في مدرسة أهل البيت :

أعطى الأئمة الأطهار لتجوّهات القرآن الكريم وأقوال النبي وأفعاله الفكرية والتربوية روحًا جديدة ، وزحماً قوياً عندما أقيمت على عواتقهم وظيفة النهوض الحضاري بالأمة في جميع الحالات ، خصوصاً بعد التداعيات والشروع التي حصلت في المجتمع الإسلامي من جراء سيطرة حكام الجور والضلال على مراكز القرار . فعمل الأئمة باخلاص من أجل تقويم الاعوجاج وترشيد المسار الحضاري للأمة .

وفي ما يتعلق بحق الوالدين ، نلاحظ أنهم عملوا على عدة محاور ، يمكن إبرازها على النحو الآتي :

١. تفسير ما ورد من آيات قرآنية :

ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ أهل البيت عليهم السلام هم الذين أنزل القرآن في

(١) بخار الانوار ٧٤ : ٨٢ .

(٢) كنز العمال ١٦ : ٤٦١ / ٤٥٤٣٩ .

بيوتحم ، وَقَرِئَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ بِهِ ، وَغَدُوا بِذَلِكَ قُرْآنًا نَاطِقًا ، يُنْطَقُونَ
بِالْحَقِّ وَيُؤْكِدُونَ عَلَى أَدَاءِ الْحَقُوقِ .

فقد حدد الإمام حضر الصادق عليه مفهوم الإحسان الوارد بقوله تعالى :

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . .) (الإِسْرَاءَ ١٧ : ٢٣) ،
فَقَالَ عَلَيْهِ : « الْإِحْسَانُ : أَنْ تُحْسِنَ صَحْبَتَهُمَا ، وَأَنْ لَا تَكْلِفَهُمَا أَنْ يَسْأَلُوكُمْ
شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُانِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَّيْنِ » (١) .

وحول قوله تعالى : (. . إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَلُ
لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا . .) (الإِسْرَاءَ ١٧ : ٢٣) .

قال عليه : « إن أضجرك فلا تقل لهما أَفْ ، ولا تنهرهما إن ضرباك » (٢) .

وعن قوله تعالى : (وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْمًا) (الإِسْرَاءَ ١٧ : ٢٣) ، قال عليه :
« إن ضرباك فقال لهما : غفر الله لكم » (٣) . وقال الصادق عليه : « أدنى العقوبة
(أَفْ) ولو علم الله شيئاً أهون منه لننهى عنه » (٤) .

وفي ضوء قوله تعالى : (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإِسْرَاءَ ١٧ : ٢٥) ، يقول أيضاً عليه : « لا تملأ عينيك
من النظر اليهما إلا برحة ورقه ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا
يدك فوق أيديهما ولا تقلدم قدامهما » (٥) . وحول الآية الكريمة : (أَنِ اشْكُرْ

(١) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٣) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

(٤) أصول الكافي ٢ : ٣٤٩ / ١ باب العقوبة .

(٥) أصول الكافي ٢ : ١٦٥ / ١ باب البر بالوالدين .

لِي وَلَوَالدَّيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) (لقمان ٣١ : ١٤) ، يقول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : « إن الله عز وجل . . أمر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله » ^(١) .

٢ . استشارة الواقع الأخلاقي :

أراد الأئمة عليهم السلام أن تبقى منظومة الأخلاق في الأمة حيةً فعالًةً ، اطلاقاً من حرصهم الدائم على سلام المجتمع الإسلامي ، حتى لا يتربى أفراده في مهاوي القلق والضياع .

وعليه فقد حثّوا على التمسك بالقيم الأخلاقية في تعامل الأولاد مع والديهم ، بحيث تحول إلى طبع يطبع سلوك الأبناء . . وفي هذا الصدد يقول الإمام علي عليه السلام : « بَرُّ الْوَالِدِينَ مِنْ أَكْرَمِ الْبَطَاعِ » ^(٢) . ويقول حفيده الإمام الحادي عليه السلام : « العقوق ثكل من لم يشكل » ^(٣) .

٣ . تحديد الحكم الشرعي :

لم يقع آل البيت عليهم السلام مسألة حقوق الوالدين في إطار التوجهات القرآنية أو مجرد استشارة الدوافع الأخلاقية ، بل حددوا الحكم الشرعي لهذه المسألة الحيوية ، واعتبر الإمام علي عليه السلام : « بَرُّ الْوَالِدِينَ أَكْبَرُ فِرِضَةٍ » ^(٤) . ويقول الإمام الباقر عليه السلام : « ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رَحْصَةً :

(١) البحار ٧٤ : ٦٨ .

(٢) البحار ٧٧ : ٢١٢ .

(٣) البحار ٧٤ : ٨٤ .

(٤) غر الحكم : ٤٥١٢ / ٢٣٩ .

أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين
بـ **بين كانوا أو فاجرين** «^(١)» .

والجدير بالذكر ، أن الإسلام لم يربط حقوق الوالدين بقضية الدين ، وضرورة كونهما مسلمين ، بل أوجب رعاية حقوقهم بعزل عن ذلك ، يقول الإمام الرضا عليه السلام : « بَرُّ الْوَالِدَيْنَ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنَ ، وَلَا طَاعَةٌ لَهُمَا فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ » ^(٢) . ولم يكتف الإمام الرضا عليه السلام بتبيان الحكم الشرعي بل كشف عن الحكم من وراء هذا التحريم بقوله : « حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَقْوَةَ الْوَالِدَيْنَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْفِيقِ لطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنَ ، وَتَجْنِبِ كَفَرِ النِّعْمَةِ ، وَابْطَالِ الشَّكَرِ ، وَمَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْلَةِ التَّسْلِ وَانْقِطَاعِهِ ، لِمَا فِي الْعَقْوَةِ مِنْ قَلْلَةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنَ ، وَالْعِرْفَانَ بِحَقِّهِمَا ، وَقْطَعَ الْأَرْحَامَ ، وَالْزَّهْدَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ ، وَتَرْكَ التَّرِيَةَ بِعَلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا » ^(٣) .

من خلال التمعن في هذا النص نجد نظرةً أرحب وأعمق لحق الوالدين ، وكون القضية لا ترتبط بالجانب المعنوي المتعلق بحقوق الوالدين فحسب ، بل لها آثار واقعية على مجمل الكيان الاجتماعي ، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسألة حفظ الجنس البشري من الانقراض والاستئصال ، كما أن للمسألة آثاراً تربوية سلبية واضحة ، فعندما يجد الوالدان أنفسهما وقد هدرت كرامتهما ، وصودر حقهما من قبل الآباء ،

(١) البحار : ٧٤ : ٥٦ .

(٢) البحار : ٧٤ : ٧٢ .

(٣) السحار : ٧٤ : ٧٥ .

فسوف يتشكل رأي عام في المجتمع ، بأن إنجاب الأولاد ، أو على الأقل بذل الجهد في تربيتهم ، عملية خاسرة ، وتسفر عن نتائج غير مرضية ، وهذا سوف يؤدي إلى قلة أو انقطاع النسل . كما نوه الإمام عثيمان . أو يؤدي إلى عدم الاهتمام بتربية البناء ، وفي كلتا الحالتين فالخسارة فادحة على المجتمع . ويحصل العكس من ذلك لو وجد الآباء أنفسهما في موضع التكريم والاحترام ، فسوف يحرصون على إنجاب الأطفال ، والقيام بتربيتهم على النحو الأفضل .

وخير شاهد معاصر على ذلك ما يحصل الآن في المجتمعات الغربية ، فقد أدى التفكك الأسري إلى متاهات لا تحمد عقباها ، وأخذ الولد ينكر لقيومته والدينه ويتصل عن أداء حقوقهما ، وانحرف في تيار الماداة واللذة العارم ، الأمر الذي أدى إلى قلة النسل الشرعي وعدم الاهتمام بتربية الطفل ، وايكاله إلى دور الحضانة ، وبلغ الانتكاس الاجتماعي حداً ، بحيث أصبحوا يهتمون بتربية الحيوان وخاصة الكلاب أكثر من الذين خرجوا من الأصلاب ! وإذا استمر هذا الوضع الشاذ ، بشيوع حالة من الأنانية والانعزاز ، فسوف يؤدي إلى انقطاع أو على الأقل قلة النسل الشرعي ، وتصبح المجتمعات الغربية على شفير الماوية .

٤ . تحديد الحقوق المترتبة للوالدين :

تنبع عدسة الرؤية للحقوق في مدرسة أهل البيت ع عن غيرها من المدارس والمذاهب القانونية والاجتماعية ، فهي تركز في توجهاتها على الحقوق المعنوية ، وتضعها في سلم الأولوية ، ولا يعني ذلك إهمال الحقوق المادية ، فإذا كانت النظرية المتعارفة للحق أنه حق مادي بالدرجة

الأساس ، فـاً مدرسة أهل البيت عليهم السلام تنظر للحق نظرة أرحب وأشمل ، هي نظرة الإسلام العميقة التي تقدم الجانب المعنوي على المادي ، وعلى هذا الأساس ، نلاحظ أن أكثر توصيات وأحاديث الأنمة عليهم السلام تنصب على رعاية الحقوق المعنوية ، كالطاعة للوالدين والشكر والنصيحة لهما ، يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في نجح البلاغة : « إن للولد على الوالد حقاً .. أن يطعه في كل شيء إلا في معصية الله سبحانه » ^(١) . ويقول حفيده الإمام الصادق عليه السلام : « يجب للوالدين على الولد ثلاثة أشياء : شكرهما على كل حال ، وطاعتهما فيما يأمرانه وينهيانه عنه في غير معصية الله ، ونصيحتهما في السر والعلانية » ^(٢) . ويقول الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام في رسالة الحقوق : « أما حق أبيك فـاً تعلم أنه أصلك ، وأنه لوالاه لم تـك ، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك ، فاعلم أن أباك أصل النعمـة عليك فيه ، فاحمد الله واشكـره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله » ^(٣) .

ويقول عليه السلام في ما يتعلق بـحق الأم : « أما أمـك فـاً تعلم أنها حملـتك حيث لا يـتحمل أحد أحداً ، وأعطـتك من ثمرة قلبـها ما لا يـعطي أحد أحداً ، ووـقـتك بـجميع جوارـحـها ، ولم تـبال أن تـجـوع وـتـطـعـمـك ، وـتـعـطـش وـتـسـقـيك ، وـتـعـرـى وـتـكـسـوك ، وـتـضـحـى وـتـظـلـك ، وـتـهـجـرـ التـوم لأـجلـك ، وـوقـتكـ الحرـ»

(١) نجح البلاغة . ضبط صبحي الصالح : ٣٩٩ .

(٢) تحف العقول . لابن شعبة الحراي : ٣٢٢ . مؤسسة النشر الإسلامي ط ٢ .

(٣) البحار ٧٤ : ٦ .

البر تكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه »^(١) .

بحذة اللغة الوجданية الشفافة يصوغ الإمام زين العابدين عليهما بنود الحقوق الإعتبرية للوالدين .

وأيضاً ينقل أبو الحسن موسى الكاظم عليهما عن جده المصطفى عليهما : إن رجلاً سأله الرسول عليهما : ما حرق الولد على والده ؟ قال : « لا يُسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستسب له »^(٢) .

وأنت لو تمعنت في السطور المتقدمة ، تلمس بوضوح عمق التركيز على الحقوق المعنوية للوالدين ، ولعل السر في ذلك أن تطعيم الأولاد فكريًا ووجданياً من خلال إدراك هذا النوع من الحقوق الإعتبرية ، يمنحك الأولاد المناعة والحسناة من الإصابة بالأمراض الاجتماعية ، تلك التي تقوّض كيان الأسرة كمجتمع صغير ، وتنعكس أعراضها وأثارها التدميرية على المجتمع الكبير .

ومن الضروري الإشارة إلى أن التركيز على الحقوق المعنوية ، لا يعني بحال اغفال ما للوالدين من حقوق مادية ، كضرورة الإنفاق عليهم عند العوز أو الشيخوخة ، ولكن وفق ضوابط وحدود معقولة .

والظاهر أن الرأي السائد آنذاك ، هو ان للوالد مطلق التصرف في أموال بنيه ، اعتماداً على رواية النبي عليهما في هذا الخصوص ، ولكن الإمام

(١) البحار ٦ : ٧٤ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٦٦ / ٥ بباب البر بالوالدين ، ولا يستسب : أي لا يصير سبّاً لسب الناس له ، كأن يسب آباءهم فيسب الناس والده .

الصادق عليهما السلام قد شَعَّ هذا المفهوم الخاطئ من أذهان الكثيرين ، وفق مبادئه وقواعد الإسلام ، التي تمنع الضّرر والإضرار بالآخرين ، وكشف عليهما عن الدواعي التي حملت النبي ﷺ على القول لرجل اشتكي من أبيه . وادعى أنه أخذ ميراثه الذي من أمّه .. : « أنت ومالك لأبيك » بان الأب كان معسراً ، وقد احتجته الضرورة لذلك ، فالامر لا يعدو أن يكون قضية في واقعة .

يتضح لك ذلك عند قراءة الرواية التالية : عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال عليهما السلام : « قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه » ، قال : فقلت له : فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه ، فقدم أباه ، فقال له : « أنت ومالك لأبيك » ؟ . فقال عليهما السلام : « إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للإبن » ^(١) !

(١) فروع الكافي ٥ : ١٣٨ / ٦ باب ٤٧ من كتاب المعيشة .

المبحث الثاني

الآثار السلبية الدنيوية لمن عق والديه

ذكرنا فيما سبق بعض الآثار الأخرسية المتربة على عقوبة الوالدين ، ولعل من أبرزها التعرض لسخط الله تعالى ، وعدم قبول الطاعات وغير ذلك من آثار . ومن يطلع على أحاديث أهل البيت عليهم السلام يجد حشدًا من الأحاديث في هذا المجال ، وهنا سوف نقتصر على إبراز الآثار السلبية في دار الدنيا لمن أساء لوالديه ، ويمكننا تصنيفها حسب النقاط الآتية :

أولاً : التعرض للفقر والفاقة :

يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام في هذا المخصوص : « أَيْمَأْ رَجُلٍ دَعَا عَلَى وَلَدِهِ أُورَثَهُ الْفَقْرَ » ^(١) .

ثانياً : المقابلة بالمثل :

إن الأولاد الذين يسيئون التصرف مع آبائهم ، سوف يقابلهم آباءهم بالمثل ، ولا يقيمون لهم وزناً عندما يكرون ، ويؤكّد هذه الحقيقة ما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « بَرُّوا آبَاءَكُمْ ، يَبْرُّكُمْ آبَاؤَكُمْ » ^(٢) ، وقد

(١) البحار ١٠٤ : ٩٩ .

(٢) البحار ٧٤ : ٦٥ .

أثبتت التجارب العملية هذه الحقيقة ، وغدت من المسلمات عَبْرَ الأجيال ، فالذى يعُق والديه يواجه الحالة نفسها مع أبنائه لا محالة .

ثالثاً : العقوق يورث الذلة والمهانة :

ما لا شاك فيه ، ان الفرد الذى يعُق والديه ، ينظر له المجتمع بعين السخط والاستخفاف ، ويصبح منبوذاً مذموماً على الصعيد الاجتماعى ، ولا يُذكر إلا بالعار والشمار ، مهما تستر خلف سواتر الأعذار ، يقول الإمام الهادى عليه السلام : « العقوق يعقب القلة ، ويؤدي إلى الذلة » .. ويمكن حمل كلمة « القلة » في الحديث على إطلاقها ، فتشتمل القلة في المال والفقير المعنوى والاجتماعي ، المتمثل بقلة الأصدقاء والمعارف الذين لا يلقون جبال ودهم إلى من عق والديه ، وكيف تحصل الثقة بمن قطع جبال الود مع والديه ، وهما من أقرب المقربين إليه ؟

المبحث الثالث

القدوة الحسنة

إن اقتحام العقول والنفوس بغية التأثير في الناس ، أصعب بكثير من اقتحام الواقع والغور ، وذلك لأن الناس يختلفون اختلافاً بيئياً في طريقة التفكير ، وفي مركب المزاج وفي مستوى الثقافة ، ونتيجة لكلاً ذلك ، تصبح عملية التعامل معهم ، والتأثير فيهم عملية صعبة وشاقة ، وتحتاج إلى قدرات ومتطلبات من نمط خاص ، لا تتوفر إلا عند الخواص من أهل الصبر ، والعلم بواقع الأمر . وأهل البيت في مقدمة هذا الطراز الرفيع من القادة ، الذين تمكنوا من اجتذاب الناس وامتلكوا أزمة قلوبهم ، ومفاتيح عقولهم من خلال القدوة الحسنة والسلوك السوي ، خصوصاً وأن الناس - عادة . لا تتأثر بلسان المقال ، بقدر ما تتأثر بلسان الحال . ومن الشواهد الدالة على إلتزام الأئمة عليهم السلام بحقوق الوالدين ، وتأثير الناس بهذا السلوك ، ان الإمام علي بن الحسين عليهما السلام كان يأبى ان يؤكل أمه ، واستلتفت هذا الموقف أنظار أصحاب الإمام والمحيطين به ، وسألوه باستغراب : إنك أبّر الناس وأوصلهم للرحم ، فكيف لا تؤكل أمك ؟ ! فقال عليه السلام : « إنني أكره أن تسيق يدي إلى ما سبقت إليه عينها ، فاكون قد عرقتها » ^(١) !

(١) في رحاب أئمة أهل البيت للسيد محسن الامين . ٢٠ : ١٩٥ .

هذا الموقف الذي يستحق الإعجاب والتقدير ، يكشف العمق السلوكي لرّواد مدرسة أهل البيت عليهما السلام ، ويعطي درساً لا ينسى في وجوب رعاية حقوق وحرمة الوالدين .

وتحدر الاشارة إلى أن الإمام زين العابدين عليهما السلام كان يدعوا لوالديه ، ويشير إلى عظم حقهما عليه ، فيقول : « يا الهي أين طول شغلهما بتربيتي ؟ وأين شدة تعبهما في حراستي ؟ وأين إقتارهما على أنفسهما للتتوسيعة على هيهات ما يستوفيان مني حقهما ، ولا أدرك ما يجب علىي لهما ، ولا أنا بقاضٍ وظيفة خدمتهما » ^(١) .

وفي دعاء آخر تضمنته الصحيفة السجادية ، يقول عليهما السلام : « اللهم اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف ، وأبرهما بر الأم الرّوف ، واجعل طاعتي لوالدي وبرّي بهما أقرب لعيني من رقدة الوستان ، وأثليج لصوري من شرية الظمآن حتى أوثر على هواي هواهما » ^(٢) .

وقد سلك بقية الأئمة عليهما السلام هذا المسلك نفسه ، وعملوا على استئصال كلّ ما من شأنه الحطّ من مكانة الوالدين ، ومن الشواهد الدالة على ذلك : عن إبراهيم بن مهزم قال : خرجت من عند أبي عبد الله عليهما السلام ليلةً مسياً فأتيت منزلي بالمدينة وكانت أمي معى ، فوقع بيدي وبينها كلام فأغلظت لها . فلما أنّ كان من الغد صلّيت الغداة وأتيت أبا عبد الله عليهما ، فلما دخلت عليه ، قال لي مبتدئاً : « يا أبا مهزم ، مالك ولخالدة أغلظت في كلامها البارحة ؟ أما علمت أنّ بطنها منزل قد سكتته ، وأنّ حجرها مهد قد غمزته ،

(١) التفسير الكاشف . محمد حواد مغيث . ٢ : ٣٢١ . دار العلم للملائين ط ٣ .

(٢) الصحيفة السجادية الكاملة : ١٣٢ دعاء ٢٦ ، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج) ط ١ .

وثديها وعاء قد شربته » ؟ ! قال : قلت : بلى ، قال : « فلا تغلوظ لها » ^(١) . وكان لهذه الكلمات فعل السحر على الابن فسارع للاعتذار من أمه . والذى يؤسف له ، أن الكثرين من شباب اليوم . بسبب التربية الخاطئة ، أو البيئة المنحرفة ، أو الثقافة الوافدة . يكيلون الشباب واللعان للوالدين ، على أتفه الأسباب ، ويصيّبون جام غضبهم عليهم ، عندما يُسْدِيان لهم النصيحة المخلصة ، مما يترك أثراً سلبياً على نفسيهما ، فيصابان بخيبة أمل مريرة .

هذا في الوقت الذي يدعو الأئمة عليهم السلام إلى مخاطبة الوالدين بعبارات عذبة ، ومهذبة ، تحمل معاني التقدير والشعور بالعرفان وعدم رفع الصوت على الوالدين . عن الحكم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ والدي تصدق على بدار ، ثم بدار له أن يرجع فيها ، وان قضاتنا يقضون لي بها ، فقال عليه السلام : « نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ، إنما الصدقة ترفع عليه صوتك ، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك » ^(٢) .

وخلص في نهاية هذا المطلب إلى القول بـان حقوق الوالدين جسمية ، فقد قرر القرآن حقهما مع حقه تعالى في مستوى واحد مع اختلاف في الرتبة ، فله عزّ وجلّ حق العبادة ولهم حق الإحسان .

ومنح القرآن الكريم الأم حقاً أكبر ، لما تقدمه من تضحيات أكثر . وقد

(١) بحار الانوار ٧٤ : ٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٤ / ١ باب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات .

تصدّرت هذه المسألة الحيوية سلّم أولويات السيرة النبوية التي اعتبرت عقوق الوالدين من أكبر الكبائر . ثم إنّ الأئمة عليهم السلام . وهم القوامون على الأمة . قد عملوا على عدة محاور لوعية الناس بمكانة الوالدين ، فقاموا بتفسير ما ورد في ذلك من آيات قرآنية ، واستشاروا الواقع الأخلاقي والوحدي ، وحددوا . أيضًا . الحكم الشرعي ، وهو أن حق الوالدين فريضة من أكبر الفرائض ، ثم عينوا تفصيلًا للحقوق المترتبة على الأولاد تجاه والديهم ، زد على ذلك كشفوا عن الآثار السلبية الدنيوية والأخروية ، لمن عقّ والديه ، وشكل سلوكهم السويّ تجاه والديهم ، قدوة حسنة للجيال في هذا المجال .

المبحث الرابع

حقوق الأولاد

ضمن الإسلام للأولاد حقاً أساسياً، وهم بعد في أصلاب آبائهم وأرحام أمها them ، وهو (حق الوجود) ، وللتدليل على ذلك نجد ان تعاليم الإسلام ، تشجع على الخدال الذريه ، وانحصار الأولاد . فالإسلام كما هو معروف يحث على الإكثار من النسل ، ويرى كراهية تحديده ، حتى نجد أن القرآن الكريم ، يعتبر الأبناء زينة الحياة الدنيا ، كما في قوله تعالى : **(الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . . .)** (الكهف ١٨ : ٤٦) ، وينقل لنا آماني ورغبات الأنبياء من خلال الدعاء بأن يهب لهم الله تعالى الذريه الصالحة ، فعلى سبيل المثال ينقل لنا القرآن الكريم دعاء إبراهيم عليه السلام مع استجابة ذلك الدعاء : **(رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ❁ فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ . . .)** (الصافات ٣٧ : ١٠١ - ١٠٠) ، وينقل لنا أيضاً رغبة زكريا القوية بان يرزقه تعالى الذريه وذلك ، عندما رأى . بأم عينيه . القدرة الإلهية متمثلةً في رزق مريم الإعجازي : **(هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)** (آل عمران ٣٨ : ٣٨) . وقد صور لنا القرآن الكريم باسلوبه البلاغي الرائع ، ما كان عليه زكريا عليه السلام من الشوق إلى الولد ، وخشيته من البقاء فرداً ، كما في قوله تعالى : **(وَرَغَبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبَّ لَا**

تَذَرْنِي فَرِدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ) (الانبياء : ٢١ : ٨٩) ، وكيف انه سبحانه استجاب له دعاءه ؛ لأنّه كان **بِلِيلٍ أَهَلًا لِاستجابة الدّعاء** : (**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْحَيْزَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا حَاشِعِينَ**) (الانبياء : ٢١ : ٩٠) .

وفي كل ذلك ، تلميح لنا ، بأن ندعوا الله تعالى أن يرزقنا كما رزقهم الذريّة الصالحة .

أضف إلى ذلك أن السُّنة النبوية . القولية والفعلية . تشجع على الزواج ، المصدر الشرعي والعرجي للإنجاب ، وتنذر أشد التنبّه من العزوّيّة والرّهابيّة ، يقول النبي ﷺ : « شار موتاكم العزاب » ^(١) .

وتنقل لنا الرغبة النبوية ، بأن تكون أمته **أكثـر الأـمـم يـوـم الـقيـامـة** « تناكـحـوا تـكـشـرـوا ، فـإـنـي أـبـاهـي بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقيـامـةـ حتـىـ بالـسـقـطـ » ^(٢) .

ومن يطلع على أحاديث أهل البيت **عليهم السلام** ، يلاحظ أن حقوق الأولاد تحتل مكانةً مرموقة في مدرستهم الإلهية ، وحول حق الولد في الوجود ، يجد أحاديث ترغّب الآباء بانجاب الأبناء ، لما في ذلك من قوة في العدد ، يقول أمير المؤمنين **عليه السلام** في هذا الصدد : « الولد أحد العددان » ^(٣) . وأيضاً للإسـتعـانـةـ بـهـمـ فـيـ أـوـقـاتـ الـحـاجـةـ أـوـ الضـرـورةـ ، يـقـولـ الإـمـامـ زـيـنـ

(١) البحار ١٠٣ : ٢٢٠ .

(٢) المحة البيضاء ٣ : ٥٣ .

(٣) المعجم المفهرس للفاظ غرر الحكم ٣ : ٣١٧١ / ١٦٦٨ وفيه : (الولد أحد العددان) ، غرر الحكم : ١٦٦٨ / ٧٣ .

العابدين عليه السلام : « من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم » ^(١) .

إنَّ الولد يشكل الامتداد الطبيعي لوالديه ، فمن خلاله ينفل الوالدان صفاتهما وفكارهما وأخلاقيهما ، وفي كل ذلك امتداد معنوي لوجودهما .

ويقى أن نشير إلى أن الآباء سوف ينالون الشواب نتيجة لاعمال أولادهم الحسنة من دعاء أو صدقة أو عبادة ، وما إلى ذلك . وهذا بحد ذاته . حافر آخر ، يشجع على اتخاذ الذريعة ، من كل ذلك يوفر الولد للوالدين السعادة الدنيوية والأخروية . وعليه يقول الإمام الباقر عليه السلام : « من سعادة الرجل أن يكون له الولد ، يعرف فيه شبيهه : خلقه ، وخلقته ، وشمائله » ^(٢) .

زد على ذلك ، إن الولد يلسم ذكر والديه ، فاسمهم مقررون بإسمه ، وبذلك يُقى اسمهم محفوراً على لوحه الرمان ، يقول الإمام علي عليه السلام : « الولد الصالح أجمل الذكرىين » ^(٣) .

يضاف إلى هذا أنَّ مدرسة أهل البيت عليهما السلام ، حاربت الانعزal والرهبة والابتعاد عن الواقع والمجتمع ، وشجعت على الزواج كأسلوب شرعي للشروط في تكوين الأسرة وانجاب الأطفال ، وفي هذا المجال ، جاء في بخار الأنوار : أن امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام ، فقالت : أصلحك الله إبني متبتلة ، فقال لها : « وما التبتل عندك » ؟ قالت : لا أريد التزويج أبداً ، قال :

(١) فروع الكافي ٦ : ٥ / ٢ باب فضل الولد .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٧ / ٢ باب شبه الولد .

(٣) المعجم المفهرس للفاظ غرر الحكم ٣ : ٣١٧١ / ١٦٦٥ .

«**وَلَمْ**» ؟ قالت : التمس في ذلك الفضل ، فقال : «**إِنْرِفِي فُلُوكَانْ فِي ذَلِكْ**
فضل لكان فاطمة عَلَيْهَا أَحَقّ بِهِ مِنْكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ» ^(١) .

من كُلِّ مَا تقدم ، نخرج بفكرة عامة ، هي أن الإسلام . متمثلاً في القرآن
والسُّنَّة بمعناها الأعم ، أي قول الموصوم و فعله و تقريره . يؤكّد . تصريحًا
وتلميحاً . على ضرورة الأخذ الأولاد ، وهو من خلال هذا التوجّه ، يضمن
لهم (حق الوجود) ، بمعنى : أن يبرزوا من كتم العدم إلى حيز الوجود ،
حتى تستمر الحياة جيلاً بعد جيل ، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن
عليها .

أولاً : حق اختيار والدته :

للولد . قبل أن يتلبّس بالوجود . حق على أبيه ، وهو أن يختار
له أمّاً صالحة ، يستودعها نطفته . وقد ثبت علمياً أنّ الصفات الوراثية
الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناسل .

وقد سبق الوحي العلم في الكشف عن هذه الحقيقة المهمة ، وحتّى
على تدارك آثارها السلبية ، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهو الناطق عن الوحي .
مُوصيًّا : «**تَزَوَّجُوا فِي الْجِنْزِ الصَّالِحِ فَإِنَّ الْعَرْقَ دَسَّاسٌ**» ^(٢) . ويقول أيضًا :
«**تَخِيرُوا لِطْفَكُمْ فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلْدُنْ أَشْبَاهَ إِخْوَانَهُنَّ وَأَخْوَاتَهُنَّ**» ^(٣) .

فمن الأهمية بمكان أن يختار الأب الزوجة ذات النسب ، حتى ينقل

(١) البحار ١٠٣ : ٢١٩ .

(٢) كنز العمال ١٦ : ٢٩٦ / ٤٤٥٥٩ ، والجُنْزُ : الأصل .

(٣) كنز العمال ١٦ : ٤٤٥٥٧ / ٢٩٥ .

لولده صفات جسمية ومعنوية عالية ، تشكل له الدرع الواقي من الانحراف والانحراف وراء ضغط الغرائز المابطة ، وأيضاً يوصي الإسلام بأن يختار الوالد أم أولاده من ذات الدين والإيمان ، فتكون بمثابة صمام أمانٍ يحول دون جنوح الأطفال عن جادة الحق والفضيلة ، وقد ضرب الله تعالى لنا مثلاً في امرأة نوح ، التي آثرت الكفر على الإيمان وخانت زوجها في رسالته ، وكيف أثرت سلبياً على موقف ابنها من قضية الإيمان برسالة نوح ، وكانت النتيجة أن أوردته مناهيل الهملة : غرقاً في الدنيا ، وعذاباً في الآخرة ! ولقد دفعت العاطفة الأبوية نوهاً عليه إلى مناداة ابنه ليركب في سفينه النجاة مع سائر أهله ، ولكنـه كان خاضعاً لتربية أمـه المنحرفة ولضغط بيته الكافرة ، فأصرَّ علىـ الكفر ولم يستجب لنداء أبيه المخلص ، وتشبت بالأسباب المادية العاديـة فاعتقدـ أنـ اللجوء إلىـ الجبل سوف ينقذهـ منـ الغرق ، فلاـ الجبلـ أنقـذهـ . ولاـ شفـاعةـ أبيـهـ اسـعـفـتهـ ، فـكانـ منـ المـغرـقـينـ .

إقرأ هذه الآيات بتمعن : (وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّي إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ
وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿١﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ
غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)
(هود ١١ : ٤٥) .

وهكذا نجد أنـ الأمـ الكـافـرـةـ مـتـمـثـلـةـ فيـ اـمـرـأـةـ نـوـحـ عليهـ تقـفـ سـداـ منـيعـاـ
أـمـامـ إـيمـانـ ولـهـاـ ، وـتـشـجـعـهـ عـلـىـ عـقـوقـ أـبـيهـ ، وـعـدـمـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـهـ .

وفي مقابل ولـدـ نـوـحـ الذـيـ يـمـثـلـ الرـفـضـ وـالـتمـرـدـ ، نـجـدـ اـسـمـاعـيـلـ ولـدـ
ابـراهـيمـ عليهـ يـمـثـلـ الطـاعـةـ وـالـامـتـشـالـ لـتـوـجـهـاتـ أـبـيهـ ، وـذـلـكـ عـنـدـماـ أـوـحـيـ

إليه في المنام أن يذبحه ، فلم يتردد إسماعيل عليه السلام . فيما يوحى به النص القرآني . : (فَلَمَّا بَلَغَ مَعْهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا ثُوِّمْ رَسَّاجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ) (الصافات ٣٧ : ١٠٢) .

وهذا الموقف الإسماعيلي المشرف ، لم ينطلق من فراغ ، بل كان نتيجةً طبيعية للتربية الإبراهيمية ، إذ تمكّن إبراهيم عليه السلام من عزل ولده الوحيد عن ضغوط بيته المنحرفة ، ولعل الأهم من ذلك أن هاجر . أم إسماعيل . كانت امرأة مؤمنة صالحة ، هاجرت مع أبيه وتحملت معه معاناة الجوع والعطش والغرابة ، عندما تركها إبراهيم عليه السلام في وادٍ غير ذي زرع ، فكانت صابرة محتسبة ، زرعت في ولدها بذور الحب والطاعة لوالده ولرسالته .

وعلى ضوء المدى القرآني ، كانت تركز مدرسة أهل البيت عليه السلام في توجهاً تربوية واجتماعية ، على أهمية وجوب التفحص والتشبت عند اختيار الزوجة ، وأن ينظر الأب نظرة بعيدة الأفق يراعي بها حق أولاده في الانساب إلى أم صالحة ، ولا ينظر بعين واحدة فيزكر عند الاختيار على مالها أو جمالها أو حسبها فحسب .

وصفوة القول : إن على الرجل أن يختار لنطفته المرأة المتدينة ، فيفرزها عن غيرها ، ويستخلصها لنفسه كما تستخلص الزبدة من ماء المحيض . ومن هنا أكد الإمام الصادق عليه السلام على ذلك بقوله : « تجب للولد على والده ، ثلات خصال : اختيار والدته ، وتحسين اسمه ، والبالغة في

تأديبه »^(١) .

ولا ننسى الإشارة إلى أن السنة قد حذرت من الافتتان بالجمال الظاهري ، وحذرت على النظر إلى الجمال الباطني المتمثل بالطهارة والإيمان ، فعندما قال النبي ﷺ مُحَمَّداً : « إِيَّاكُمْ وَخُضْرَاءِ الدُّمَنِ » ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : « الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مِنْبَتِ السَّوْءِ »^(٢) . كذلك حذرت السنة المطهرة من المرأة الحمقاء ، تلك التي لا تحسن التصرف ؛ لضعف مستحكم في عقلها ، وكشفت عن الآثار السلبية التي تصيب الأبناء من جراء الاقتران بالمرأة الحمقاء ، فالحديث البوسي يقول : « إِيَّاكُمْ وَتَزُوجُ الْحَمَقَاءِ ، فَإِنَّ صِحْبَتَهَا بَلَاءٌ ، وَوَلَدَهَا ضِيَاعٌ »^(٣) .

ويبقى إن نشير إلى أن الإسلام قد حرم الزنا لعلل عديدة : منها ما يتعلق بحق الأبناء في الانتساب إلى الآباء الشرعيين ، ومنها ما يتعلق بخلق أجيال عائلية نظيفة توفر للطفل حقه في التربية الصالحة ، وقد حدد حقوقاً تترتب بدرجة أساسية على الأم التي تشكل وعاءً للتسلل ، فيجب عليها أن تصون نفسها ونسلها من كل شين ، حتى يبقى الولد قرير العين ، مطمئن النفس بطهارة مولده ، وحتى لا تظهر عليه علامات ولد الزنا ، وأمامنا شواهد معاصرة في الحضارة الغربية ، التي تشجع على الاختلاط والتبرج وتطلق العنوان للشهوة الجامحة ، وتشكل بذلك أرضية مهدهة للعلاقات غير الشرعية بين الجنسين ، فكان من نتيجة ذلك ازدياد أعداد أولاد الزنا

(١) البحار ٧٨ : ٢٣٦ .

(٢) البحار ١٠٣ : ٢٣٢ .

(٣) فروع الكافي ٥ : ٣٥٤ / ١ باب ٣٠ كتاب النكاح .

وما يرافق ذلك من مظاهر شاذة كظاهرة أولاد الشوارع ، وتفشي الجريمة والسرقة ، الأمر الذي أدى إلى تمزق النسيج الاجتماعي ، وهو أمر يهدد المجتمع الغربي عموماً بعواقب وخيمة .

ولقد حذر مدرسة أهل البيت عليه السلام من تلك العواقب من قسم الزمان ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام : « ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ .. هي امرأة توطئ فراش زوجها ، فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيمة ، ولا يزكيها ، ولها عذاب عظيم » ^(١) ، وفي هذا الحديث إشارة إلى احتلال واحتلاط الانساب في صادر الزنا حق البناء في الانساب إلى آبائهم .

ويبين الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام علة تحريم الزنا بقوله : « حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس ، وذهب الانساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث ، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد » ^(٢) .

ولا يخفى أن هذه الأمور فيها اعتداء صارخ على حق الطفل في الحياة والانتساب والتربية والميراث . ولقد وجّه أحد الزنادقة سؤالاً إلى أبي عبد الله عليه السلام ، لم حرم الله الزنا ؟ فأجابه برحابة صدر وسعة أفق قائلاً : « لما فيه من الفساد ، وذهب المواريث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ، ولا المولود يعلم من أبوه .. » ^(٣) .

ولقد أصاب الإمام عليه السلام بذلك كبد الحقيقة ، من أن الزنا يصدر حق

(١) البحار ٧٩ : ٢٦ .

(٢) البحار ٧٩ : ٢٤ .

(٣) البحار ١٠٣ : ٣٦٨ .

الابن في الانتساب لأبيه ؟ كما كشف لنا الإمام الصادق ع عن علامات ولد الزنا ، وفي حديثه الآتي إشارة للآثار السلبية التي يفرزها إنكار حق المولود في الولادة الطبيعية والشرعية ، قال ع : « إنَّ لولد الزنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، وثانيها أَنَّه يحنَّ إلى الحرام الذي خُلِقَ منه ، وثالثها الاستخفاف بالدين ، ورابعها سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلَّا من ولد على غير فراش أبيه ، أو حملت به أمّه في حيضها » ^(١) .

من كلٍّ ما تقدم ، اتضح لنا ، أنَّ الإسلام يحث على اختيار المرأة الصالحة ، ويعتبر ذلك من حقوق الولد على أبيه ، وأيضاً للولد . قبل ان يخلق . حق عظيم على أمه ، بان تحصّن نفسها وتحافظ على عقّتها ، ولا تنزلق إلى الزّنا فتحرم المولود من حق الانتساب إلى أبيه ، وتضييع حقه في الإرث والتمتع بالسمعة الطيبة .

ثانياً : حقوق ما بعد الولادة :

١. حق الحياة :

إنَّ للطفل . ذكرَ أَكَانُ أو أَثْنَى . حَقُّ الْحَيَاةِ ، فَلَا يَبِعُ الشَّرْعُ لِوَالِدِيهِ أَنْ
يَطْفَئَ شَمْعَةَ حَيَاةِ بَالْوَادِي أَوَ القَتْلَ أَوِ الْاجْهَاضِ . وَلَقَدْ شَنَّ الْإِسْلَامُ حَلْمَةَ
قوَيَّةَ عَلَى عَادَةِ (الْوَادِي) الَّتِي كَانَتْ مُتَفَشِّيَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَتَسْأَلُ الْقُرْآنُ
مَسْتَنِكْرًا وَمَتَوَعِدًا : (وَإِذَا الْمَوْعِدُ دُعِيَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)
(الْتَّكَوِيرُ ٨١ : ٩ .) وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ جَيْهَةَ كَبِيرَى لَا يَمْكُنْ تَبَرِيرُهَا . بِحَالٍ .

(١) البحار ٧٥ : ٢٧٩ - ٢٨٠ .

حتى في الحالات الاضطرارية كحصول الجماعة . وكانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر ، كما في قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (الانعام ٦ : ١٥١) . وفي آية أخرى : (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ) (الإسراء ١٧ : ٣١) .

والملاحظ في الآية الأولى ، إنّه تعالى قدم رزق الآباء على رزق الأبناء ، وفي الآية الأخرى ، بخلاف العكس ، إذ قدم رزق الأبناء على الآباء ، مما السر في ذلك ؟ وهل كان التعبير عفوياً ؟ بالطبع لا ؛ لأن التعبير القرآني قاصد ودقيق ، لا يقدم الكلمة أو يؤخّر أخرى إلا لغاية وحكمة .

وعند التأمل العميق بخلاف قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ) (الانعام ٦ : ١٥١) . توحّي بأن الفقر موجود بالفعل ، والجماعة قائمة ، ولم يأكّان اهتمام الإنسان في تلك الأزمان يتمحور حول نفسه ، يخشى من هلاكه ، لذا يطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولاً ، ومن ثم رزق أولاده في المرتبة الثانية ، يقول له : (نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) أي يا أصحاب الإملاق نحن نأتي برزقهم أيضاً .

بينما في الآية التالية ، يقول تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ) (الإسراء ١٧ : ٣١) ، أي : خوفاً من فقر سوف يقع في المستقبل ، وبتعبير آخر : من فقر محتمل الواقع ، وهنا يطمئنه الرّبّ تعالى بضمّان رزق أبنائه أولاً ؛ لأنّه يخاف إن جاءه أولاد أن يأتي الفقر معهم فيقول له مطمئناً : (نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) .

فالمعنى . في الآيتين . ليس واحداً ، وكل آية تخاطب الوالدين في ظرف معين ، ولكن تتحد الآيتان في الغاية وهي الحيلولة دون الاعتداء

على حياة الأبناء . ثم إن الجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى فتعتدي على حياة الإناث بالوأد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية ، ويفتقـد إلى أدنى العواطف الإنسانية ، حيث كانت البنت تُدفن وهي حية ! ..

ينقل مؤلف المختار من طرائف الأمثال والأخبار :

(سُئل عمر بن الخطاب عن أعجب ما مرّ به في حياته .

فقال : هما حادثان : كَلِمَا تَذَكَّرُ الْأُولَى ضَحَّكَتْ ، وَكَلِمَا تَذَكَّرَتْ الْأُخْرَى بَكَيَتْ ..

قيل له : فما الأولى التي تُضحكك ؟

قال : كنت في الجاهلية أعبد صنماً من العجوة ، فإذا دار العام أكلت هذا الصنم ، وصنعت من البلح الجديد صنماً غيره !

قيل له : وما الأخرى التي تبكيك ؟

قال : بينما كنت أحفر حفرة لوأد ابنتي ، كان الغبار يناثر على لحيتي ، فكانت ابنتي هذه تنفض عن لحيتي هذا الغبار ، ومع ذلك فقد وأدتها) ١ ! ! ! .

إزاء هذه الممارسات الممجية ، الوحشية ، الخالية من الإنسانية ، والتي كانت تُركب في عصر الجاهلية ، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان ، رؤية تعتبر الحياة ليست حقاً فحسب ، بل هي أمانة إلهية

(١) المختار من طرائف الأمثال والأخبار ، نبيه الداموري : ٢٩ ، الشركة العالمية للكتاب ط ١٩٨٧ م .

أودعها الله سبحانه وتعالى لدى البشر ، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعي يُعد عدواناً وتحاوزاً يستحق الإدانة والعقاب الأخروي ، فليس من حق أية قوة غير إلهية سلب هذه الوديعة المقدسة ، والله تعالى هو واهب الحياة ، وله وحده الحق في سلبها .

وأيضاً عمل الإسلام على تشكيلوعي اجتماعي جديد بخصوص الأنثى ، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها كما يقول القرآن الكريم : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الثَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل ١٦ : ٥٨ - ٥٩) . ولقد اختار النبي الأكرم ﷺ أفضل السبل لإزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى ، والذي كان يتسبب في زهق أرواح مئات الفتيات كل عام ، ففضلاً عن تحذيره من العواقب الأخرىية الجسمانية المرتبطة على ذلك ، اعتبر من قتل نفسها بغير حق جريمة كبيرة يتضرر صاحبها القصاص العادل .

ومن جانب آخر زرع النبي ﷺ في وعيهم أن الرزق بيدهم الله تعالى ، وهو يرزق الأناث كما يرزق الذكور ، فأشار بذلك أحjaw الطمأنينة على العيش ، وكان الجاهليون يقتلون الأناث خوف الفقر . أضف إلى ذلك استعمال النبي ﷺ لغةً وجداً شفافة ، فتجده في المسننة القولية عبارات تعتبر البنات ريحانة ، والبنات هن المباركات ، المؤنسات ، الغاليات ، المشفقات .. وما شابه ذلك ، وكما شاهد من المسننة القولية ورد (عن حمزة بن حمران يرفعه قال : أتى رجل وهو عند النبي ﷺ ، فأخبر به ولود أصابه ، فتغير وجه الرجل ! فقال له النبي : « ما لك » ؟ فقال : خير ، فقال : « قُل » . قال : حرجت المرأة تخوض ، فأخبرت أنها ولدت جارية ! ! فقال له

النبي ﷺ : « الأرض تقلّهَا ، والسماء تظلّهَا ، والله يرزقها وهي رihanة تشمّها . . . »^(١) ؟ وقد أكد الإمام علي بن أبي طالب ، ذلك التوجه النبوى بقوله : « كان رسول الله ﷺ إذا بُشِّرَ بجارية ، قال : رihanة ، ورزقها على الله عزّ وجلّ »^(٢) .

ولقد أعطى النبي ﷺ أموذجاً حياً يعدُّ قدوةً في السلوك مع ابنته فاطمة بنت الإمام زيد ، ينقل الحسني في سيرة الأئمة عن بنت الشاطئ في حديثها عن بنت النبي ﷺ : لما ولدت فاطمة (استبشر أبوها بمولدها ، واحتفلا به احتفالاً لم تألفه مكة في مولد أنثى) ^(٣) ، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء والألقاب العديدة التي منحها إياها صلى الله عليهما ، فقد نقل الحسني عن الأستاذ توفيق أبي علم ، في كتابه أهل البيت : (إن للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة ، الصديقة ، المباركة ، الطاهرة ، الزكية ، والمحدثة ، والزهراء ، والبتول ، وسيدة نساء أهل الجنة ، واضاف إلى ذلك (أبو علم) أنه كان يطلق عليها : أم النبي ؛ لأنها كانت وحدها في بيته بعد موت أمها ، تتولى رعايتها والشهر عليه) ^(٤) ، وتنقل كتب السيرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان ينحها حبه ، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان إذا سافر كانت آخر الناس عهداً به ، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس

(١) فروع الكافي ٦ : ٥ / ٦ باب فضل البنات من كتاب العقيقة .

(٢) البحار ١٠٤ : ٩٨ .

(٣) سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني . القسم الأول : ٦٥ - ٦٧ . ، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ .

(٤) سيرة الأئمة الاثني عشر ، هاشم معروف الحسني . القسم الاول : ٦٥ - ٦٧ . ، دار التعارف للمطبوعات ط ١٤٠٦ هـ .

عهداً به ، وكان إذا رجع من سفر أو غزوة ، أتى المسجد فصل إلى ركعتين ، ثم ثُنى بفاطمة ^(١) .

صحيح أن النبي ﷺ قد استشرف من وراء الغيب السر المكنون فيها . . . وأن الذريعة الظاهرة من بضعته الرهراء عليه السلام ، وأنهم سوف يتبعون المسيرة التي بدأها ولن يفترقا عن الكتاب حتى يردوا على النبي ﷺ الحوض ، ولكن الصحيح أيضاً أن النبي الأكرم ﷺ أراد أن يرسم لنا صورة مشرقة في التعامل مع البنات ، ذلك النوع من التعامل الاجتماعي الذي غيّبه الجاهلية . ولقد سار أئمة أهل البيت عليهما السلام على خطى جدّهم العظيم ، واقتفوا آثاره في تغيير النظرة التمييزية السائدة ، التي تحطّ من الأنثى لحساب الذكر ولا تقيّم لها وزناً .

قال الحسن بن سعيد اللخمي : ولد لرجل من أصحابنا جارية ، فدخل على أبي عبد الله عليهما السلام ، فرأاه متستطا ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : « أرأيت لو أن الله تبارك وتعالى أوحى إليك ! : أن أختار لك ، أو تختار لنفسك ، ما كنت تقول » ؟ قال : كنت أقول : يا رب تختار لي ، قال عليهما السلام : « فإن الله قد اختار لك » ^(٢) . بهذه الطريقة الحكيمة أزاح الإمام الصادق عليهما السلام رواسب الجاهلية المتبقية في نفوس الآخرين .

على ان الأكثر إثارة في هذا الصدد أن بعضهم اتهم زوجته بالخيانة ، لا لشيء إلا لكونها ولدت جارية ! وعندئذ دحض الإمام الصادق عليهما السلام هذا الرأي السقيم ، الذي لا يستقيم على سكة العقل ولا الشرع ، وكشف له

(١) انظر سيرة الأئمة الثانية عشر ، هاشم معروف الحسني . القسم الاول : ٦٨ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ١٠ / ١٠ باب فضل البنات .

عن الرؤية القرآنية البعيدة .

عن ابراهيم الكرخي ، عن ثقة حدثه من أصحابنا قال : تزوجت بالمدينة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : « **كيف رأيت** » ؟ قلت : ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته فيها ، ولكن خانتني ! فقال : « **وما هو** » ؟ قلت : ولدت حاربة ! قال : « **لعلك كرهتها ، إن الله عز وجل يقول :** (آباءكم وأبناؤكم لا تدرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) (النساء ٤ : ١١) » ^(١) .

وعن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « **بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها ! وما عليك منها ؟ ريحانة تشمها ، وقد كفيت رزقها . .** » ^(٢) .

ولا بد من التنويه على ان الإمام الصادق عليه السلام قد قلب النظرة التمييزية التي تقدم الذكر على الأنثى ، رأساً على عقب ، وفق نظرة دينية أرحب ، وهي أن البنين يعُمُّ ، والبنات حسنت ، والله تعالى يسأل عن البنعم ويثيب على الحسنات . . قال عليه السلام في هذا الصدد : « **البنات حسنت ، والبنون نعمة ، فانما يثاب على الحسنات ، ويُسأل عن النعمة** » ^(٣) .

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن مدرسة أهل البيت عليهم السلام مارست عملية (الإخلاق والإملاء) :

إخلاء العقول من غواشي ورواسب الجاهلية ، واتهاكه الصارخ لحق المولود في الوجود .

(١) فروع الكافي ٦ : ٨ / ١ باب فضل البنات .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٩ / ٩ باب فضل البنات .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٩ / ٨ باب فضل البنات .

واملاء العقول بافكار الإسلام الحضارية ، التي تبين للإنسان مكانته في الكون ، وتصون حياته ، وتケفـل حریته وكرامته ، وتراعي حقوقه منذ نعومة أظفاره ، وعلى الخصوص حقه في الوجود ، وعلى الأخص حق البنات في الحياة .

٢ . حق الولد في الاسم الحسن :

للبعض أسماء جميلة ، تحمل معاني سامية ، وتولـد مشاعر جميلة ، فتجذبـك للشخص المسـمى بهـا كما يجذبـ شـذا الأزهـار التـحلـ . وللبعض الآخر أسماء سـحة ، مفرـغـة من أي مـضمـون ، وتحسـ عـندـ سماعـها بالضـيقـ والـشـئـزـازـ . وما أـعـظـمـ التـأـثـيرـ النفـسيـ والـاحـتـمـاعـيـ لـالـاسـمـ ، الـذـي نـطـقـهـ عـلـىـ اـطـفالـنـاـ ، فـكـمـ مـنـ الـأـوـلـادـ قـدـ أـرـقـ اـسـمـهـ الـبـشـعـ لـلـيـلـهـ ، وـقـضـ مـضـجـعـهـ ، نـتـيـجـةـ الـاسـتـهـزـاءـ وـالـازـدـراءـ الـذـيـ يـلـاقـيـهـ مـنـ مجـتمـعـهـ ، فـيـتـمـلـكـهـ إـحـسـاسـ بـالـمـلـارـاةـ وـالـتـعـاسـةـ مـنـ اـسـمـهـ الـذـيـ أـصـبـحـ قـدـراـ مـفـروـضـاـ عـلـيـهـ كـالـوـلـشـمـ عـلـىـ الـحـلـدـ تـصـبـعـ إـزـالـتـهـ ، وـهـنـاكـ بـالـطـبـعـ نـفـوسـ قـوـيةـ ، لـمـ تـسـمـحـ لـسـحـابـةـ الـاسـمـ السـوـدـاءـ أـنـ تـنـغـصـ حـيـاتـهـ ، فـعـمـلـتـ عـلـىـ تـغـيـيرـ اـسـمـهـ السـيـءـ وـاستـأـصلـتـهـ . . كـمـ يـسـتـأـصلـ الـجـرـاحـ الـمـاهـرـ خـلـيـةـ السـرـطـانـ .

ولـمـ يـهـمـلـ الـإـسـلـامـ كـدـيـنـ يـقـودـ عـمـلـيـةـ تـغـيـيرـ حـضـارـيـةـ كـبـرـىـ ، شـأنـ الـاسـمـ ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺ يـقـومـ بـتـغـيـيرـ الـاسـمـاءـ الـقـبـحـةـ أـوـ الـاسـمـاءـ الـتيـ تـتـنـافـىـ مـعـ عـقـيـدةـ التـوـحـيدـ ، وـاعـتـبرـ مـنـ حـقـ الـولـدـ عـلـىـ وـالـدـهـ ، اـنـ يـخـتـارـ لـهـ الـاسـمـ الـمـقـبـولـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « إـنـ أـوـلـ مـاـ يـنـحـلـ أـحـدـكـمـ وـلـدـهـ الـاسـمـ الـحـسـنـ ، فـلـيـحـسـنـ أـحـدـكـمـ اـسـمـ وـلـدـهـ »^(١) . وـقـدـ بـيـنـ فيـ حـدـيـثـ آخـرـ الـأـبـعـادـ

(١) الـبـحـارـ ١٠٤ : ١٣٠ .

الأخروية المترتبة على الإسم ، فقال ﷺ : « استحسنوا أسماءكم فإنكم تُدعون بها يوم القيمة : قُم يا فلان ابن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك » ^(١) .

جدير ذكره أن أحسن الأسماء أسماء الانبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام والصالحين ، يقول الرسول ﷺ موصيًا : « سَمِّوْا اُولادکم أسماء الأنبياء » ^(٢) ، ويقول الإمام الباقر عليه السلام : « أصدق الأسماء ما سُمي بالعبودية ، وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم » ^(٣) . ولملفت للنظر ان الرسول الأكرم ﷺ بقدر ما كان حريصاً على تغيير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان ، كان سخيًا بالمقابل في منح الأسماء الحسنة لأهل بيته عليهم السلام وأصحابه والحيطين به . تروي كتب السيرة : ان بشري ولادة الحسن عليه السلام عندما زفت إلى النبي ﷺ وأطلّ على الحياة سبطه الأول من حبيته ووحيدته فاطمة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين ، سارع رسول الله ﷺ إلى دار فاطمة ، فدفع إليه هذا المولد المبارك ، فأخذه بيديه ، وأدّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، ثم قال لعلي عليه السلام : « أي شيء سميت أبني ؟ قال : ما كنت لا سبقك بذلك » ، فقال ﷺ : ولا أنا سابق ربي به . فهبط جبريل : فقال : يا محمد ، إن ربك يقرئك السلام ، ويقول لك : علي منك بمنزلة هارون من موسى ولكن لانبي بعدك ، فسمّ ابنك هذا باسم ولد هارون ، فقال : وما كان اسم ابن هارون يا جبريل ؟ قال : شُبَّر ، فقال ﷺ :

(١) فروع الكافي ٦ : ٢٢ / ١٠ باب الأسماء والكتنى .

(٢) البحار ١٠٤ : ٩٢ .

(٣) البحار ١٠٤ : ١٢٩ .

إنّ لسانی عربی ، فقال : سمّه الحسن . فسمّاه حسناً وکنّاه أبا محمد »^(١) .

ولما ولد الحسين عليه السلام : (جيء به إلى جده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستبشر به ، وأدّن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، فلما كان اليوم السابع ، سماه حسيناً ، وعق عنّه بكبش ، وأمر أمّه أن تحلق رأسه ، وتتصدق بوزن شعره فضة كما فعلت بأخيه الحسن ، فامثلت . .)^(٢) .

إنّ التعاليم النبوية التي تؤكد على حق الولد في الاسم الحسن ، لم تنطلق من فراغ ، أو تشار من أجل الترف ، بل تنطلق من منظار حضاري ، ينظر للعواقب المرتبة على غلط هذا الحق أو التهاون فيه ، فالتعاليم النبوية تتفق مع معطيات العلم الحديثة بدليل : (ان علم النفس قد اكتشف . أخيراً . علاقة وثيقة بين الإنسان واسمه ولقبه . ويضرب علماء النفس لنا . مثلاً . رجلاً اسمه (صعب) فإن دوام انصباب هذه التسمية في سمعه ووعيه ، يطبع عقله الباطن بطابعه ، ويبيّنُ أخلاقه وسلوكيه بالصعوبة . . وذلك لا ريب هو سر تغيير الرسول أسماء بعض الناس ، الذين كانت أسماؤهم من هذا القبيل ، فقد أبدل باسم (حرب) اسم آخر هو (سمح) فهناك . إذن . وهي مستمرة توحيد أسمائنا ويلوّن إلى حدٍ كبير طباعنا)^(٣) .

لقد وضع الأئمة عليهم السلام نصب أعينهم هذا الحق وضرورة مراعاته ، وثمة شواهد عديدة على ذلك منها ، قول الإمام موسى الكاظم عليه السلام : « أول ما

(١) الإمام الحسن بن علي ، محمد حسن آل ياسين : ١٦ ، ط .

(٢) في رحاب أئمة أهل البيت ٢ : ٤٧ .

(٣) مواطنون . . لا رعايا ، خالد محمد خالد : ٢٢ .

بِرَّ الرَّجُلِ وَلَدُهُ أَنْ يُسَمِّيهِ بِاسْمِ حَسْنٍ ، فَلَيَحْسِنَ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ » ^(١) .

كما بين الإمام الصادق عليه السلام المنافع التي يجنيها من يحمل أولاده إسمًا يحاكي به أسماء الأئمة عليهم السلام ، عندما : (قيل لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنّا نسّمّي بأسمائكم وأسماء آباءكم فينفعنا ذلك ؟ فقال : « إِي والله وَهُلُّ الدِّينِ إِلَّا الْحُبُّ ؟ قَالَ اللَّهُ : (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخِبِّئُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) » ^(٢) .

فالإسم . تبعًا لما تقدم . ليس مجرد لفظ يُكتب بالمداد على شهادة الميلاد ، بل هو حق طبيعي للمولود ، يعني هويته ، وتفتح نفسه الغضة على مضمونه البديع . كما تفتح براعم الزّهور في الربيع .

٣ . حق التأديب والتعليم :

لا شك أن السنوات الأولى من عمر الطفل ، هي أهم مراحل حياته ، ومن هذا المنطلق يؤكّد علماء التربية على ضرورة الاهتمام الزائد بالطفل ، وأهمية تأدبيه بالأدب الحسنة .

قال سيد المohودين ، الإمام علي عليه السلام مبيّنًا أهمية الأدب وأرجحيته على غيره . . . : « خير ما ورث الآباء الأبناء الأدب » ^(٣) .

وقال عليه السلام : « إِنَّ النَّاسَ إِلَى صَالِحِ الْأَدْبِ ، أَحْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى الْفَضَّةِ

(١) فروع الكافي ٦ : ٢١ / ٣ باب الأسماء والكتنى .

(٢) بحار الانوار ٤ : ١٣٠ . الآية من سورة آل عمران ٣ : ٣١ .

(٣) غرر الحكم .

والذهب »^(١) .

وسلط حفيده الإمام الصادق عليه أضواءً معرفيةً أقوى ، فكشف عن العلة الكامنة وراء تفضيل الأدب على المال بقوله : « إنَّ خير ما ورث الآباء لأنبائهم الأدب لا المال ، فإنَّ المال يذهب والأدب يبقى . . . »^(٢) .

وينبغي الإشارة إلى أن موضوع (أدب الأطفال) قد احتل مساحةً واسعةً من أحاديث أهل البيت عليهما السلام ، فجحد تأكيداً على المبادرة إلى تأديب الأحداث قبل أن تقسو قلوبهم ويصلب عودهم ؛ لأن الطفل كورقة بيضاء تقبل كل الخطوط والرسوم التي تنتقش عليها ، يقول الإمام علي لولده الحسن عليهما السلام : « إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ، ما ألقى فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوا قلبك ، ويشتغل لبك »^(٣) .

وكان ذلك ديدن الأئمة عليهما السلام ، فمع ما كانوا عليه من العصمة يولون لأدب أولادهم عناية خاصة ، وكان أبوهم علي عليهما السلام أديب النبي عليهما السلام ، يتبعه أتباع الفصائل لأمه ، فأورث أدبه الرافي لأولاده من بعده ، وكلامها يضيء من مشكاة واحدة هي مشكاة الوحي ، يقول صادق أهل البيت عليهما السلام : « أدبني أبي بثلاث .. قال لي : يا بني من يصح صاحب السوء لا يسلم ، ومن لا يقيِّد ألفاظه يندم ، ومن يدخل مداخل السوء يتهم »^(٤) .

(١) غرر الحكم .

(٢) روضة الكافي ٨ : ٢٠٧ / ١٣٣ ، والمراد بالأدب هنا : العلم ، صرَّح بهذا مساعدة بن صدقه راوي الحديث .

(٣) بحار الانوار ٧٧ : ٢٠١ .

(٤) بحار الانوار ٧٨ : ٢٦١ .

أدب الطفل في مدرسة أهل البيت عليهم السلام :

يمكن إبراز الخطوط الأساسية لمدرسة أهل البيت في بيان تأديب الطفل وتعليمه في النقاط التالية :

أ . لا تقتصر تربية الأولاد على الأبوين فحسب بل هي مسؤولة اجتماعية تقع أيضاً على عاتق جميع أفراد المجتمع . وحول هذه النقطة بالذات ، يقول الإمام الصادق عليه السلام : « أَيُّمَا نَشَيْءُ نَشَأْ فِي قَوْمٍ لَمْ يَؤْدِبْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَ مَا يَعْاقِبُهُمْ فِيهِ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَرْزَاقِهِمْ » ^(١) .

فالإمام عليه السلام يحدد المسؤولية الجماعية عن الظواهر الاجتماعية السلبية ، ويكشف عن الترابط القائم بين التربية والتعليم ، وبين الوضع الاقتصادي ، فكل انحراف في التربية سوف يؤثر سلباً على الاقتصاد ، فلل์معصية آثار تدميرية على المجتمع ، لذلك نجد القرآن الكريم ، ينقل دعوة النبي هود عليه السلام لقومه بالتوبـة من المعصـية والاستغفار كشرط أساسـي لنـزول المـطر الذي حبسـ عنـهم ثـلاـث سـنـين : (وَيَأْقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُبُوَّا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَرْدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) (هود : ١١ : ٥٢) .

فرؤـية آلـبيـت عليـهمـالـسلامـ تـرى ضـرـورة تـأـديـب أـفـرادـالمـجـتمـعـ وـخـصـوصـاـ

(١) بخار الانوار ١٠ : ٧٨ .

الأحداث منهم على الطاعة ، وترى أن المسئولية في ذلك لا تنساط بالوالدين فحسب ، وإن كان دورهم أساسياً ، وإنما تتسع دائرة التشمل الجميع ، فالسلطة الاجتماعية بطبيعتها تنطبق على الجميع بدون استثناء .

ب . من الضروري مراعاة عمر الطفل ، فلكل عمر سياسة تربوية خاصة ، فمدرسة أهل البيت عقبت المدارس التربوية المعاصرة بالأخذ ببدأ (التدرج) وهو مبدأ التزمت به المناهج التربوية المعاصرة ، بعد أن ثبتت التجارب العملية فائدته وجدواه ، ويمكن لنا أن نأتي بشواهد على ذلك ، ففيما يتعلق بالتربية الدينية ، يؤدب الطفل على الذكر لله إذا بلغ ثلاث سنين ، يقول الإمام الباقر ع : « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرات : قل : لا إله إلا الله ، ثم يُترك . . . » ^(١) . ثم تدرج مع الطفل فببدأ بتأديبه على الصلاة ، يقول الإمام علي ع : « أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثة » ^(٢) ، بعد ذلك : « يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمسة عشر سنة إلى ست عشرة سنة » كما يقول الإمام الصادق ع ^(٣) .

وفي أثناء هذه الفترات يمكن تأديب الطفل على أمور أخرى لا تستلزم بذلك الجهد ، كأن نؤدبه على العطاء والاحسان إلى الآخرين ، ونزرع في وعيه حب المساكين ، وفي هذا الصدد يقول الإمام الصادق ع : « مُر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضـة والشيء ، وإن قـل ، فإنـ كلـ شيء

(١) البحار ١٠٤ : ٩٥ .

(٢) تنبيه الخواطر : ٣٩٠ .

(٣) البحار ١٠٢ : ١٦٢ .

يراد به الله . وإن قلَّ بعد أن تصدق النية فيه . عظيم .. »^(١)

وهنا يبدو من الأهمية بمكان الاشارة إلى أن الأئمة عليهم السلام يتبنون بصورة عامة تقسيماً (ثلاثياً) لحياة الطفل ، ففي كل مرحلة من المراحل الثلاث ، يحتاج الطفل لرعاية خاصة من قبل الأبوين ، وأدب وتعليم خاص ، استقراناً ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المجال ، وكشاهد على تبنيهم التقسيم الثلاثي ، نورد هذه الروايات الثلاث :

عن النبي الأكرم صلوات الله عليه : « الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فإن رضيت خلقه لاحدى وعشرين سنة ، وإنما ضرب على جنبيه ، فقد أعذرت إلى الله »^(٢) .

وقد نسج الإمام الصادق عليه السلام على هذا المنوال فقال : « دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح ، وإنما فإنه لا خير فيه »^(٣) ، فمن خلال هاتين الروايتين نجد تقسيماً ثلاثياً لمرحلة الطفولة ، كل مرحلة تستغرق سبع سنين ، فالمراحل الأولى هي مرحلة لعب ، والثانية مرحلة أدب ، والثالثة مرحلة تبني مباشر للطفل وملازمه كظله .

وفي الرواية الثالثة نجد أنها تلزم هذا التقسيم لكن مع اختلاف طفيف إذ تجعل مدة المرحلة الأولى والثانية ست سنين وتُبقي المرحلة الثالثة على عددها أي سبع سنين : عن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً

(١) الوسائل ٦ : ٢٦١ / ١ باب ٤ من أبواب الصدقة .

(٢) الوسائل ١٥ : ١٩٥ / ٧ باب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

(٣) البحار ١٠٤ : ٩٥ .

عن كتاب المحسن عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « احمل صبيك حتى يأتي عليه سنتين ، ثم أدبه في الكتاب سنتين ، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فإن قبل وصلح وإن فخل عنه » ^(١) .

جـ . ينبغي عدم الإسراف في تدليل الطفل ، واتباع أسلوب تربوي يعتمد على مبدأ الشواب والعقاب ، كما يحذر أئمة أهل البيت عليهم السلام من الأدب عند الغضب ، يقول أمير المؤمنين عليه السلام « لا أدب مع غضب » ^(٢) ، وذلك لأن الغضب حالة تحرك العاطفة ولا ترشد العقل ، ولا تعطي العملية التربوية ثمارها المطلوبة بل تستحق هذه العملية ما تستحقه الأمراض المزمنة من الصبر والأناة وبراعة المعالجة . فالطفل يحتاج إلى استشارة عقلية متواصلة ؛ لكي يدرك عواقب أفعاله ، وهي لا تتحقق عادة . عند الغضب الذي يحصل من فوران العاطفة وتراجحها ، وبدون الاستشارة العقلية المتواصلة ، لا تتحقق العملية أهدافها المرجوة ، فتكون كالطرق على الحديد وهو بارد .

وعند تمعننا المتأني في أحاديث أهل البيت عليهم السلام نجد أن هناك حشاً على إتباع أسلوب (الضرب) مع الطفل منها قول الإمام علي عليه السلام : « أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والظهور ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثة » ^(٣) .

ولكن بالمقابل نجد أحاديث أخرى تحذر من اتباع أسلوب الضرب ،

(١) الوسائل ١٥ : ٦ / باب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) المعجم المفهرس للفاظ غر الحكم ٢ : ٧٤ / ١٠٥٢٩ .

(٣) تنبية الخواطر : ٣٩٠ .

منها قول بعضهم : شكوت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام ابنًا لي ، فقال : « لا تضربه ولا تطل » ^(١) .

وي يكن الجمع بين الأمرين ، بأنّ اسلوب الضرب . من حيث المبدأ .
غير مجدٍ على المدى البعيد ، ولكن لا بدّ منه في حالات إستثنائية مهمة ،
وخاصّة في ما يتعلّق بأداء الفرائض الواجبة من صلاة وصيام ، والضرورة
تقدر بقدّرها ، لذلك نجد الإمام علي عليهما السلام يقول : « . . . فاضرب ولا تجاوز
ثلاثاً » ، وعليه يجب الابتعاد . ما أمكن . عن ضرب الأطفال ؛ لأنّه ثبت
تربويًا أنّه يؤثّر سلباً على شخصيتهم ولا يجدي نفعاً ، ولا مانع من إتباعه
في حالات خاصة بقدر ، كالملح للطعام .

ولا بدّ من التنويع على أن مدرسة أهل البيت عليهما السلام تراعي طاقة الطفل ،
فلا تكلّفه فوق طاقته ، بما يشق عليه .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « إنّا نأمر صبياننا
بالصلاحة ، إذا كانوا بنى خمس سنين ، فمرروا صبيانكم بالصلاحة إذا كانوا بنى
سبعين . ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا
من صيام اليوم إنّ كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم
العطش والغُرث افطروا حتى يتّعودوا الصوم ويطيقوه ، فمرروا صبيانكم إذا
كانوا بنى تسعة سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم ، فإذا غلبهم
العطش افطروا » ^(٢) .

(١) البحار ٧٩ : ١٠٢ .

(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٠٩ / ١ بباب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها ، وأنظر ٤ : ١٢٥ / ١ بباب
صوم الصبيان ومتى يؤخذون بها من فروع الكافي أيضًا . والغُرث : الجوع .

و ضمن هذا التوجّه يستحسن ، تكليف الطفل بما يُفْدِرُ عليه ، كالقيام ببعض أعمال البيت ، مثل ترتيب الفراش ، و تنظيف الأثاث ، والقاء الفضلات في أماكنها ، و تهيئـة و تنسيق مائدة الطعام وأدواتـه ، و العناية بجـديـقةـةـ المـنـزـلـ ، وما إلى ذـلـكـ منـ أـعـمـالـ بـسـيـطـةـ تـنـمـيـ رـوـحـ العـمـلـ وـ الـمـبـادـرـةـ لـدـىـ الطـفـلـ ، وـ تـعـودـهـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

وهـنـاكـ حـقـ آخرـ لـلـطـفـلـ مـكـمـلـ لـحـقـهـ فـيـ اـكـتسـابـ الـأـدـبـ أـلـاـ وـهـوـ حـقـ الـتـعـلـيمـ ، فـالـعـلـمـ كـمـاـ الـأـدـبـ وـرـاثـةـ كـرـيمـةـ ، يـحـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ الـآـبـاءـ عـلـىـ تـورـيـشـهـ لـأـبـنـائـهـ . فـالـعـلـمـ كـنـزـ ثـمـينـ لـاـ يـنـفـذـ . أـمـاـ الـمـالـ فـمـنـ الـمـكـنـ اـنـ يـتـلـفـ أـوـ يـسـرـقـ ، وـبـالـتـالـيـ فـهـوـ عـرـضـةـ لـلـضـيـاعـ . وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ ، يـقـولـ إـلـيـهـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـاـ : « لـاـ كـنـزـ أـنـفـعـ مـنـ الـعـلـمـ »^(١) . ثـمـ إـنـ الـعـلـمـ شـرـفـ يـرـفـعـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ مـقـامـاتـ سـامـيـةـ وـلـوـ كـانـ وـضـيـعـ النـسـبـ ، يـقـولـ إـلـيـهـ عـلـيـ عـلـيـاـ : « الـعـلـمـ أـشـرـفـ الـأـحـسـابـ »^(٢) .

فـمـنـ حـقـ الـوـلـدـ عـلـىـ الـوـالـدـ أـنـ يـسـعـيـ لـاـكـتسـابـهـ هـذـاـ الشـرـفـ الـعـظـيمـ مـنـ نـعـومـةـ أـظـفـارـهـ ، وـمـنـ حـقـهـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـأـبـ أـنـ يـوـرـيـشـهـ هـذـاـ الـكـنـزـ الـمـعـنـويـ الـذـيـ لـاـ يـفـدـرـ بـشـمـنـ ، وـالـذـيـ هـوـ أـصـلـ كـلـ خـيـرـ . قـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـيـ عـلـيـاـ فـيـ كـتـابـ مـنـيـةـ الـمـرـيدـ : (اـعـلـمـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ جـعـلـ الـعـلـمـ هـوـ السـبـبـ الـكـلـيـ لـخـلـقـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـعـلـوـيـ وـالـسـفـلـيـ طـرـاـ ، وـكـفـىـ بـذـلـكـ جـلـالـةـ وـفـخـراـ) . قـالـ اللـهـ فـيـ مـحـكـمـ الـكـتـابـ ، تـذـكـرـةـ وـتـبـصـرـةـ لـأـوـلـيـ الـأـلـبـابـ : (الـلـهـ الـذـيـ خـلـقـ سـبـعـ سـمـاـوـاتـ وـمـنـ الـأـرـضـ مـشـلـهـنـ يـنـزـلـ الـأـمـرـ بـيـنـهـنـ لـتـعـلـمـوـاـ أـنـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ)

(1) الـبـحـارـ ١ : ١٦٥ .

(2) الـبـحـارـ ١ : ١٨٣ .

قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) (الطلاق ٦٥ : ١٢) .

وَكَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى شَرْفِ الْعِلْمِ ، لَا سِيمَاءَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ الَّذِي
هُوَ أَسَاسُ كُلِّ عِلْمٍ وَمَدَارُ كُلِّ مَعْرِفَةٍ) ^(١) .

وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِتَلْكَ الأَهْمَى ، يَكْتَسِبُ حَقُّ التَّعْلِيمِ مَكَانَتَهُ الْجَسِيمَةِ ،
لِذَلِكَ نَحْدَدُ أَنَّ الْحَكَمَاءَ يَحْثُونُ أَوْلَادَهُمْ عَلَى كَسْبِ الْعِلْمِ ، وَفَاءً بِالْحَقِّ
الْمُلْقَى عَلَى عَوَاتِقِهِمْ . يَقُولُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ فِيمَا وَعَظَ لِقْمَانَ ابْنَهُ ،
أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا بْنِي اجْعَلْ فِي أَيَّامِكَ وَلِيَالِيكَ نَصِيَّاً لَكَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ ،
فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدْ تَضِيِّعًا مُشْلَّ تَرْكَهُ » ^(٢) . كَمَا نَحْدَدُ الْأَئْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، يَعْطُونَ هَذَا
الْحَقُّ مَا يُسْتَحْقِهُ مِنْ عِنَايَةٍ ، لَا سِيمَاءَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْتَبِرُ الْعِلْمَ فَرِيْضَةً عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ، وَهَذِهِ الْفَرِيْضَةُ لَا تَنْصَبُ عَلَى الْأَبِّ وَالْأُمِّ فَحَسْبٌ بِلَّ
تَنْسَبُ إِلَى أَوْلَادِهِمَا ، لَذَا نَحْدَدُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤكِّدُ عَلَى الْآبَاءِ بِقَوْلِهِ :
« مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِطَلْبِ الْعِلْمِ » ^(٣) .

وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ فِي الصُّغُرِ كَالْنَقْشِ عَلَى الْحَجَرِ ، يَتَوَجَّبُ اسْتَغْلَالُ فَتْرَةِ
الْطَّفُولَةِ لِكَسْبِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ اسْتَغْلَالٍ ، وَفَقَ بِرَامِجِ عِلْمِيَّةٍ تَتَبَعَّ مِنْهَا
الْأُولَوِيَّةُ ، أَوْ تَقْدِيمُ الْأَهْمَى عَلَى الْمُهْمَمِ ، خَصْوَصًا وَنَحْنُ فِي زَمْنٍ يَشَهَّدُ ثَوْرَةً
عِلْمِيَّةً وَمَعْرِفِيَّةً هَائِلَّةً ، وَفِي عَصْرٍ هُوَ عَصْرُ السُّرْعَةِ وَالتَّخَصِّصِ . وَلَقَدْ
أَعْطَى أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِتَعْلِمُ الْقُرْآنَ أُولَوِيَّةً خَاصَّةً ، وَكَذَلِكَ تَعْلِمُ مَسَائِلَ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، ذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي يَمْكُّنُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا يَؤْدِي

(١) مقدمة مُنْيَةِ المُرِيدِ .

(٢) بِحَارُ الْأَنْوَارِ ١٦ : ١٦٩ .

(٣) كِتَابُ الْعَمَالِ ١٦ : ٤٥٩٥٣ / ٥٨٤ .

فرائض الله المطلوبة منه ، وللتدليل على ذلك ، نجد أن من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام : « . أبتدأتك بتعليم كتاب الله عزّ وجلّ وتاويه ، وشرائع الإسلام وأحكامه ، وحالاته وحرامه ، لا أجاوز ذلك بك إلى غيره » ^(١) .

وأيضاً نجد في هذا الصدد ما قاله أحد هم الإمام الصادق عليه السلام : (إن لي ابني قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام ، لا يسألك عملاً لا يعنيه ، فقال عليه السلام : « وهل يسأل الناس عن شيءٍ أفضل من الحلال والحرام » ^(٢) ؟ !) وزادت على ضرورة تعليم الأطفال العلوم الدينية من قرآن وفقه ، تركز السنة النبوية المعطرة على أهمية تعلم الطفل لعلوم حياتية معينة كالكتابة والسباحة والرمي ، وسوف أورد بعض الروايات الواردة في هذا الموضوع .

منها : قول الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ » ^(٣) . إذن فتعلم الكتابة حق حياتي تنقشع من خلاله غيمون الجهل والأمية عن الطفل .

وفي حديث نبوي آخر ، نلاحظ أن حق تعلم الكتابة يتتصدر بقيمة الحقوق الحياتية للطفل ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة ، والسباحة ، والرمي ، وأن لا يرزقه إلا طيباً » ^(٤) .

(١) نهج البلاغة . ضبط صبحي الصالح . كتاب ٣١ .

(٢) البحار ١ : ٢٩٤ .

(٣) البحار ٧٤ : ٨٠ .

(٤) كنز العمال ١٦ : ٤٤٣ / ٤٥٣٤٠ .

وهناك نقطة جوهرية كانت مثار اهتمام الأئمة عليهما السلام وهي ضرورة تحصين عقول الناشئة من الاتجاهات والتيارات الفكرية المنحرفة من خلال تعليمهم علوم أهل البيت عليهما السلام واطلاعهم على أحاديثهم ، وما تتضمنه من بحث زاخر بالعلوم والمعارف . وحول هذه النقطة بالذات ، يقول الإمام علي عليهما السلام : « علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها » ^(١) ، وقال الإمام جعفر الصادق عليهما السلام : « بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة » ^(٢) .

ومن المعلوم أن فكر المرجئة حينذاك يملأ للظالمين ويمد لهم جبال الأمل في النجاة ؛ لأنّه يرفض الشورة على الحاكم الظالم ، ويُرجّيء حسابه إلى يوم القيمة ، ويعتبر الفاسق الذي يرتكب الكبائر مؤمناً ! لأجل ذلك أهتم الأئمة عليهما السلام بتحصين فكر النشء الجديد ضدّ التيارات الفكرية المنحرفة والوافدة ، من خلال الدعوة إلى تعليم الأطفال الأفكار الإسلامية الأصيلة التي تستقى من منابع صافية .

٤ . حق العدل والمساواة :

إنّ النّظرة التمييزية للأطفال . وخصوصاً بين الذكر والأنثى . تزرع بذور الشّقاق بين الأشقاء ، وتحفر الأخاديد العميقـة في مجـرى العلاقة الأخـوية بينهما ، فالطفل ذو نفسـية حساسـة ، ومشاعره مرهـفة ، فـعندما يـحسـ أنـ والـده يـهـتمـ كـثـيرـاً بـأـخـيهـ ، سـوفـ يـطـفـحـ صـدـرهـ بالـحـقـدـ عـلـيـهـ . وقد يـحدـثـ أنـ

(١) الوسائل ٢١ : ٥٧٨ / ٥ باب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٠ / ٥ باب تأديب الولد ، وعنـه في تحـذـيـبـ الـاحـكـامـ ٨ : ١١١ / ٣٨١ ، والـوسائلـ ٢١ـ : ٤٧٦ـ . ٤٧٧ـ / ١ـ بـابـ ٨٤ـ منـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـأـولـادـ .

وفي قصة يوسف عليه السلام درس في كيفية معاملة الأبناء بالعدل والمساواة . .
فهذا يوسف قريب من قلب والده يعقوب عليهما السلام لأنه توسم فيه أمارات النبوة ، لذا آثره على إخوته ، فأثار ذلك حفيظتهم وبغضهم ، وظهرت أمارة ذلك عليهم ، مما دفع يعقوب عليهما السلام إلى تحذير يوسف عندما قصّ عليه رؤياه وما تتحمل من إرهادات في رفعته وعلى شأنه ، بأن قال له : (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) (يوسف ١٢ : ٥) .

ويحث الأئمة على الاستفادة من هذا الدرس القرآني الذي لا ينسى ، وقد وضعوه نصب أعينهم . . فعن مساعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام : « قال والدي عليهما السلام : والله إني لأصانع بعض ولدي ، وأجلسه على خذلي ، وأكثر له المحبة ، وأكثر له الشكر ، وإن الحق لغيره من ولدي ، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره ، لئلا يصنعوا به ما فعل يوسف إخوته . . » ^(١)

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٦٦ / ٢ .

وهناك عدّة شواهد من السُّنَّة النبوية تعطى وصايا ذهبية للوالدين في هذا المجال ، وتكشف عن الحقوق المتبادلة بين الجانين ، حيث يلزم الوالد من الحقوق لولده ، ما يلزم الولد من الحقوق لوالده ، يقول ﷺ : « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَرْوُكُ » ^(١) ، وأيضاً يقول ﷺ : « اعْدُلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الثُّخْلِ . أَيُّ الْعَطَاءِ كُمَا تَحِبُّونَ أَنْ يَعْدُلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ » ^(٢) .

فهنا نجد نظرة أرحب وأعمق للحق ، فكما أنَّ لالأب حق البر ، عليه بالمقابل حق العدالة ، فالحقوق يجب أن تكون متبادلة ، وكلُّ يتوجب عليه الإيفاء بالتزاماته ، ويكون التدليل على عمق النظرة النبوية من قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَتَّى فِي الْقَبْلِ » ^(٣) ! .

صحيح أنَّ القاعدة العامة في الإسلام تجاه الأبوين ، هي قاعدة الإحسان ، لا قاعدة العدل ، فلا يسوغ للأب أن يقول : إن أبي لا يعطيوني ، فأنا لا أعطيه ، أو إنه لا يحترمني فلا احترمه ؛ ذلك إنَّ الأب هو السبب في منح الحياة للولد وهو أصله . ولكن الصحيح أيضاً هو أن يتبع الآباء مبدأ العدل والمساواة في تعاملهم مع ابنائهما ، ليس فقط في الأمور المعنوية من اعطاء المخان والعطف والتقبيل بل أيضاً في الأمور المادية ، في العطية ، فقد وصَّى النبي الأكرم ﷺ الآباء بقوله : « سَأَوْوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطَيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ » ^(٤) .

(١) كنز العمال ١٦ : ٤٤٦ / ٤٥٣٥٨ ، وقريب منه ما قبله برقم ٤٥٣٥٧ .

(٢) كنز العمال ١٦ : ٤٤٤ / ٤٥٣٤٧ .

(٣) كنز العمال ١٦ : ٤٤٥ / ٤٥٣٥٠ .

(٤) كنز العمال ١٦ : ٤٤٤ / ٤٥٣٤٦ .

٥ . حقوق الأولاد المالية :

لا شك أن على الوالدين واجباً مالياً تجاه أولادهما ، وهو وجوب الانفاق على معيشتهم ، وتوفير حوائجهم الحيوية من طعام ولباس وسكن وما إلى ذلك ، والشريعة تعتبر الأقربين أولى بالمعروف ، والدينار الذي ينفق على الأهل أعظم أحراً من الذي ينفق في موارد خيرية أخرى . كما أن الأولاد يرثون من الوالدين ، فلا يجوز الشعـر المقدس حرمان الأولاد من نيل حقوقهم المفروضة لهم . كطبقة أولى من طبقات الارث . إلا في موارد نادرة كالإرتداد ، أو قتل الوالدين . وحول ميراث الأولاد ، قال عز من قائل (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ . . .) (النساء ٤ : ١١) . . . (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّيَنَ بِهَا أَوْ دِيْنِ . .) (النساء ٤ : ١٢) .

ورب سائل يسأل ويقول ذكرتم في الفقرة السابقة عن حق الأولاد في العدالة والمساواة ، وعدم التفرقة بين الأولاد في العطاء ، فلماذا يعطي القرآن يا ترى للذكر مثل حظ الانثيين ؟

لقد طُرِحَ هذا السؤال قديماً على الأئمة عليهم السلام وكان جوابهم واحداً .
 (عن اسحاق بن محمد النخعي قال : سأله الفهافكي أبي محمد عليه السلام : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهماين ؟
 فقال أبو محمد عليه السلام : « إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عليها معقلة ، إنما ذلك على الرجال ». فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إن ابن أبي

الوجاء سأله أبو عبد الله عَلِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوابِ ، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ فَقَالَ : « نَعَمْ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْوَجَاءِ . وَكَانَ زَنْدِيقاً . وَالْجَوابُ مِنْهُ وَاحِدٌ » ^(١)

وهناك تخليلات أخرى للأئمة عَلِيُّ صفة القول فيها : إِنَّ الرِّجْلَ يُعْطِي لِلْمَرْأَةِ الصَّدَاقَ ، وَهُوَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا وَحْدَهَا ، زَدَ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّ الرِّجْلَ هُوَ الْمَعِيلُ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِعْالَتُهُ . وَعَلَيْهِ فَإِنْ هَذَا الاختلاف بَيْنَ الْأَوْلَادِ الْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى فِي الْمِيرَاثِ هُوَ عَيْنُ الْعَدْلَةِ .

والقرآن يصرح بأنّ أولاد الأنبياء قد ورثوا من آبائهم : (وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَأْوِودَ) (النمل ٢٧ : ١٦) . حتى إن الإمام علياً عَلِيُّ استشهد بهذه الآية المباركة على حق فاطمة الزهراء عَلِيُّ بوراثة أبيها محمد عَلِيُّ قائلًا : « هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطَقُ » فسكتوا وانصرفوا ^(٢) ! وقد منع أبو بكر فاطمة إرث أبيها بداعوى ان النبي عَلِيُّ قال : « نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَرْثُ مَا تَرَكَاهُ صَدَقَةً » ، وهذا القول كما لا يخفى يخالف صريح القرآن ، وقد ولد صدمة نفسية حادة لبنت المصطفى ، لاحساسها العميق بالغبن ، وعدم قدرتها على نيل حقوقها ، الأمر الذي اسهم بقسط في وفاتها .

بقي علينا أن نشير إلى أنّ الأنبياء والأوصياء والصالحين ، قد الزموا أنفسهم بحق الوصية لابنائهم ، والقرآن الكريم قد نقل لنا وصية إبراهيم عَلِيُّ لبنيه : (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهِ وَيَعْقُوبَ يَأْبَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبْنَيْهِ

(١) البحار ٤ : ٣٢٨ .

(٢) كنز العمال ٥ : ٦٢٥ / ١٤١٠١ ، عن طبقات ابن سعد .

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا
وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (البقرة : ٢ . ١٣٣) .

وتنقل لنا النصوص الإسلامية وصية قديمة وقيمة هي وصية آدم عليه السلام إلى ابنه شيت نقتبس منها : « . . إذا نفرت قلوبكم من شيء فاجتبوه ، فإنني حين دنوت من الشّجرة لأتناول منها نفر قلبي ، فلو كنت امتعنت من الأكل ، ما أصابني ما أصابني » ^(١) .

وقد استخدم الأنبياء عليهما السلام الوصية أداة تنويرية ، وكأسلوب لا يصال أفكارهم النّيرة ، وإرشاداً لهم الخيرة للاجيال التالية ، فمن خلال الوصية يطلعون أبناءهم على ثوابتهم العقائدية ، وعلى خلاصة تجربتهم الحياتية .

اقرأ بتمعن هذه الفقرات المنتخبة من وصايا الإمام علي عليه السلام لفلذة كبده الحسن عليهما السلام وسوف تدرك . بلا شك . صفاء بصيرته ، وطهارة وجданه ، وعمق إنسانيته : « أوصيك بتوسيع الله أي بنى ولزوم أمره ، وعمارة قلبك بذكره ، والاعتصام بحبله . وأي سبب أوثق من سبب بينك وبين الله إن أنت أخذت به ! . أحيي قلبك بالموعظة ، وأمته بالرهادة ، وقوه باليقين ، ونوره بالحكمة ، وذلله بذكر الموت . . واعلم يا بنى أن أحبت ما أنت آخذ به إلي من وصيتي ، تقوى الله ، والاقتصار على ما فرضه الله عليك ، والأخذ بما مضى عليه الأولون من آبائك ، والصالحون من أهل بيتك . . » ^(٢) .

وأيضاً اقرأ هذا المقطع من وصيته عليه السلام لولده الحسين عليه السلام ، يضمّنه

(١) البحار ٧٨ : ٤٥٣ .

(٢) نهج البلاغة . ضبط صبحي الصالح . كتاب ٣١ .

أسمى المعاني وأجمل المشاعر : « يَا بْنَيَ أَوْصِيكُ بِتَقْوَىِ اللَّهِ فِي الْغَنَىِ
وَالْفَقْرِ ، وَكَلْمَةُ الْحَقِّ فِي الرَّضَا وَالْغَضَبِ ، وَالْقَصْدُ فِي الْغَنَىِ وَالْفَقْرِ ،
وَبِالْعَدْلِ عَلَىِ الصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ ، وَبِالْعَمَلِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسْلِ ، وَالرَّضَىِ عَنِ
اللَّهِ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ . . » ^(١) .

وقد سلك بقية العترة الطاهرة هذا المسلك ، يوصي السابق منهم
اللاحق ، ولا يتسع المجال لذكر جميع وصاياتهم عليهم السلام ، وفيما أوردناه كفاية
لما أردناه .

وفي نهاية هذا المطلب ، يaldo من الضروري بمكان ، ان نلخص ما
توصلنا إليه من نقاط البحث بالقول : ان للولد على أبيه حقوقاً عديدة منها :
ما يسبق ولادته ، كحقه في الوجود وحق اختيار والدته .

ومنها ما يُوجب له بعد ولادته : كحقه في الحياة ، فلا يجوز إطفاء
شعنة حياته بالوأد والقتل ، وكحقه بانتحال الاسم الحسن ، وتعهده
بالتآديب والتربية الصالحة ، وتعليميه العلوم والمعارف الضرورية والنافعة ،
ومعاملة الأولاد بالعدل والمساواة ، والإنفاق عليهم بسخاء ، وعدم
صادرة حقوقهم المالية الواجبة ، وعدم البخل عليهم بالوصايا النافعة
للدنيا والآخرة . وعلى هذا الصعيد لا بد من الاستشهاد في نهاية المطاف
برسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام الذي استلهم بنودها من معدن
الرسالة ومعين النبوة ، وما أروع الصورة البيانية التي يرسمها الإمام
السجاد عليه السلام لحقوق الأولاد عندما يقول : « . وحق ولدك أن تعلم أنه منك ،
ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيه وشره ، وانك مسؤول عما وليته به

(١) تحف العقول . ٨٨

من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل ، والمعونة على طاعته .
فأعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه ، معاقب على
الإساءة إليه » ^(١) .

(١) شرح رسالة الحقوق ١ : ٥٨١ . حسن القبانجي ..



نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



الفصل الثالث

الحقوق المتبادلة بين الزوجين



نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



المبحث الأول

حقوق الزوجة

في الواقع ان الأسرة مجتمع صغير يقوم على اكتاف شخصين هما : الرجل والمرأة . والمجتمع ليس كثرة عدديّة تنمو ، وإنما هو علاقات بين أفراد تقوم على هدف معين ، وقد حدد القرآن هذا المدف بالسكنى أو الاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى ، من خلال المودة والرحمة بينهما ، يقول عزّ من قائل : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم ٣٠ : ٢١) ، وهذا المجتمع يتكون باسلوب تعاقدي يكشف عن قبول الطرفين بفحوى العقد وما يفرضه من حقوق وواجبات ، وبالفاظ صريحة لا لبس فيها ولا تقبل الإنكار . قال سبحانه وتعالى : (فَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ . .) (النساء ٤ : ٢٥) . وبمقتضى هذه الآية الكريمة ونحوها من الأدلة نجد أن إذن الولي بالنسبة للبنات الباكر أمر ضروري في نظر الفقهاء ، لصيانة حق المرأة في الاختيار السليم للزوج ، فليس الإذن لامتهان كرامتها ، وإنما هو إجراء احترازي يمنع المرأة من اتخاذ قرار متسرع بالموافقة على الزواج من شخص تحت تأثير رغبة نفسية عابرة ، أو تأثر عاطفي .

وبعد الإذن يأتي الأجر أو ما نطلق عليه (المهر) ، وهو حق آخر للمرأة ؛ لكنها تشعر أنها مطلوبة وليس لها طالبة ، وهذا الشعور يوفر لها حياءها المغروس في جبلتها ، ويوفر لها أيضاً كرامتها ، ولا يعني إعطاء المهر للزوجة أنها أصبحت ملوكه للزوج ، بل قال تعالى (وَأَنْتُمْ تَنْسَأُونَ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء ٤ : ٤) إنما هي شريكة حياة ، تعاقدت مع الرجل ضمنياً على العيش المشترك ، الذي يقوم على حقوق والتزامات متبادلة .. (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..) (البقرة ٢ : ٢٢٨) .

وعلى الرغم من هذا الاهتمام القرآني الواضح بحقوق المرأة ، إلا أنك تجد عند أعداء القرآن جملة من الاتهامات الباطلة التي تشار حول موقف القرآن الكريم من حقوق المرأة ، من أنه فرض عليها الحجاب فقييد حريتها ، وأنه وضع القيمة بيد الرجل ، ومنحه نصياً ماضعاً من الميراث وما إلى ذلك . وهؤلاء الذين يذرفون دموع التماسخ على حقوق المرأة ، يريدون الطعن بمصداقية القرآن ككتاب سماوي ، ومنبع للتشريع الإسلامي ، ويحاولون الإيحاء بخلاف هذا الكتاب المقدس ، وعدم مسايرته لروح العصر ! ولأجل الرد على تلك المزاعم التي تظهر عند التمعن والتحقيق أوهن من بيت العنكبوت ، لا بد من الرجوع إلى القرآن واستنطافه ، وإلى العترة الطاهرة الذين هم عِدل القرآن وترجمة الوحي ، وسوف نجد . بما لا يدع مجالاً للشك . بأن القرآن قد منح المرأة مكانتها الإنسانية ، إذ كانت النظرة إليها تتسم بالضعف والهوان . فالديانات غير السماوية القديمة كانت تعتبر المرأة مخلوقة من طبيعة وضعيفة ! أما الرجل فقد خلق من عنصر مكرم ! حتى إن البعض قد ذهب أبعد من ذلك عندما إدعى بأن المرأة خلقت من رحس ، وإن إله الشر هو الخالق لها !

وكان عرب الجاهلية ، يبالغون في النيل من المرأة والحطّ من شأنها حتى جعلوها حيواناً خلق على صورتكم ليخدمهم ويلبي رغباتهم الجنسية .

وحدة التكوين والمسؤولية :

لقد دحض القرآن الحكيم هذه العقائد العاربة عن الصحة ، وأقر بأنّ طبيعة التكوين وأصل الخلقة بين الرجل والمرأة واحد ، فلم يخلق الرجل من جوهر مكرم ، ولا المرأة من جوهر وضعيف ، بل خلقهما الله من عنصر واحد وهو التراب ومن نفس واحدة . يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (النساء ٤ : ١) . وبذلك ارتقى بالمرأة ، عندما جعلها مثل الرجل تماماً من جهة الطبيعة التكوينية ، ووفر لها من حلال ذلك حق الكرامة الإنسانية .

ثم أنّ القرآن وحّد بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية ، فقال عزّ من قائل : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً . .) (النحل ١٦ : ٩٧) ، على أنّ التساوي بينهما في أصل الخلقة والكرامة والمسؤولية ، لا يعني بتاتاً إنكار الاختلاف الفطري والطبيعي الموجود بينهما ، والذي يؤدي إلى الاختلاف في الحقوق والواجبات . فميـزان العدالة السليم هو التسوية بين المرء وواجباته ، وليس التسوية في الحقوق والواجبات بين جنسين مختلفين تكويناً وطبعاً .

ومن هذا المنطلق ، فليس التفضيل في الإرث احتلالاً في العدالة ، بل

هو عين العدالة ، فالرجل عليه الصداق منذ بداية العلاقة الزوجية ، وعليه النفقة إلى النهاية !

من جانب آخر لا يزيد القرآن تحديد حرية المرأة ومكانتها من خلال فرض الحجاب .. بل أراد صيانتها بالحجاب دون تقييدها ، مع الإيحاء باحترام المرأة لدى نفسها ولدى الآخرين ، إذ أراد لها ، ان تخرج في المجتمع . إذا خرجت . غير مشيرة للغرائز الكامنة في نفوس الرجال ، فتكون محافظة على نفسها ، وغير مضرّة بالآخرين .

كما أقر القرآن للمرأة بحق الاعتقاد والعمل وفق ضوابط محددة ومنح المرأة الحقوق المدنية كاملة ، فلها حق التملك ، ولها أن تهب أو ترهن أو تبيع وما إلى ذلك ، كما منحها حق التعليم ، فوصلت إلى مراتب علمية عالية ، وأشاد بنزعة التحرر لدى المرأة من الظلم والطغيان ، وضرب لذلك مثلاً في امرأة فرعون (آسية) التي ظلت على الرغم من الاجواء الضاغطة ، محافظةً على عقيدة التوحيد ، التي آمنت بها ، فاصبحت مثلاً يحتذى . (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لَيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (التحريم : ٦٦) . إنه موقف صارم لا هوادة فيه ، ويختلف عن موقف مؤمن آل فرعون الذي وقف بوجه فرعون هو الآخر ولكن ببلادة ! .

وهكذا يكشف لنا القرآن عن مقدار الصلابة التي يمكن أن تكتسبها المرأة ، إذا امتلكت الإيمان والرؤية السليمة ، ويحدث العكس من ذلك لو حادت عن طريق المداية كأمّة نوح عليهما ، فسوف تغدو أسيرة لعواطفها وأهوائها ، تحركها أينما شاءت ، تكون كالريشة في مهب الريح .

وكانت قضية المرأة وحقوقها كزوجة أو أم مشار اهتمام السُّنة النبوية الشريفة ، يقول النبي الأكرم ﷺ « ما زال جبئيل يوصي بالمرأة ، حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشةٍ مبينةٍ »^(١) . ثم يحدد ثلاثة حقوق أساسية للمرأة على زوجها وهي :

١ . توفير القوت لها .

٢ . توفير اللباس اللائق بها .

٣ . حسن المعاشرة معها .

وفي ذلك يقول الحديث الشريف : « حق المرأة على زوجها : أن يسد جوعها ، وأن يستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهها »^(٢) .

فالحديث أعلاه لا يقصر حق الزوجة على الأمور المادية الضرورية من طعام وكساء ، بل يُقرن ذلك بحق معنوي ، هو أن لا يقبح لها وجهها ، بتعبير آخر ان يحسن معاشرتها ، لا سيما وأنها زميلته في الحياة ، وشريكته في العيش ، ومن الخطأ أن يتعامل معها باعتبارها آلة للمتعة ، أو وسيلة للخدمة ، فيعاملها بطريقة إصدار الأوامر . وهناك توجيهات نبوية تحدث على التعامل الإنساني مع الزوجة وحتى استشارتها ، وإن لم يُرد الزوج أن يأخذ برأيها في ذلك المورد ، لأن استشارة الزوج لزوجته ، اجراء حوار مستمر معها ، وهذا مما ينذر إليه العقل والشرع .

إذن لها حق معنوي مكمل لحقوقها المادية ، وهو حق الاحترام

(١) البحار ١٠٣ : ٢٥٣ .

(٢) البحار ١٠٣ : ٢٥٤ .

والتقدير المخلص ، وانتقاء تعبير مهذبة لائقة عند التخاطب معها ، تشيع أحواء الطمأنينة ، وتؤدي شعة الحب ، يقول الرسول ﷺ : « **قول الرجل للمرأة : إنني أحبك ، لا يذهب من قلبها أبداً** »^(١) ، ويؤكد الإمام علي بن الحسين عليهما السلام آنفة الذكر ، بعد أن يذكر الزوج بعممة السكن والأنس التي توفرها الحياة الزوجية ، مشيراً إلى حقوقها المعنوية : كحق الإكرام ، والرجمة ، والعفو عنها عند الخطأ والزلل الذي يحدث . في كثير من الأحيان . نتيجة الجهل ، فيقول عليهما : « .. وأما حق زوجتك ، فأن تعلم أن الله عزّ وجل جعلها لك سكناً وأنساً ، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عزّ وجل عليك ، فتكرّمها ، وترفق بها ، وإن كان حرقك عليها أوجب ، فإن لها عليك أن ترحمها ؛ لأنها اسـيرتك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها »^(٢) .

فأكرام الزوجة ، والرجمة بها ، والعفو عن زلاتها العادلة ، هي الضمان الوحيد والطريق الأمثل لاستمرار العلقة الزوجية ، وب بدون مراعاة هذه الأمور يصبح البناء الأسري هشاً كالبناء على الرمل . فقد ثبت أن أكثر حوادث الطلاق تحصل من أسباب تافهة .

لقد فصل أحد القضاة في أربعين ألف قضية خلاف زوجي ، وبعدها قال هذه الجملة : (إنك لتجد التوافق . دائماً . في قرارة كل شقاء زوجي) . فلو تحلا الزوجان بالصبر ، وغضا النظر عن بعض الأخطاء التي تحصل من غير عمد ، لأمكن صيانة العش الزوجي من الانهيار .

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٩ / ١٠ : ٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ١٣٤ .

ويتطرق الإمام زين العابدين علیه السلام في رسالة الحقوق لحق الزوجة ، ويلقى أضواءً إضافية على حقها المعنوي المتمثل بالرحمة والمؤانسة فيقول : « وأما حق رعيتك بملك النكاح ، فان تعلم ان الله جعلها سكناً ومستراحًا وانسًا وواقية ، وكذلك كل واحد منكم يجب أن يحمد الله على صاحبه . ويعلم ان ذلك نعمة منه عليه ، ووجب ان يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها ، وإن كان حقك عليها أغلى وطاعتك بها ألزم ، فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية فان لها حق الرحمة والمؤانسة ولا قوة إلا بالله » ^(١) .

والتمعن في هذه السطور يظهر لنا أن الرابطة الزوجية هي نعمة كبرى تستحق الشكر اللفظي ، بان يحمد الله تعالى عليها ، وتستوجب الشكر العملي ، بأن يكرم زوجته ، ويرفق بها ، ويعاملها باللطف والرحمة ، ويعقد معها صدقة حقيقة ، كما يعقد أوامر الصدقة مع الآخرين ، أما لو تصرف معها بالعنف ، وأحصى عليها اكل شاردة وواردة ، فسوف يقطع شراین الود والحبة معها ، ويكون كسكنين حادة تقطع رباط الزوجية المقدس .

ولقد بين الإمام الصادق علیه السلام بكل وضوح السياسة التي يجب على الزوج اتباعها ، لاستمالة زوجته ، وعدم قطع حبال الود معها ، فقال : « لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته ، وهي : الموافقة ؛ ليجتلب بها موافقتها ومحبّتها و هوها ، وحسن خلقه معها . واستعماله

(١) ميزان الحكمة ١ : ١٥٧ .

استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها . وتوسيعه عليها »^(١)

على أن أشد ما يسترعى الانتباه : إن هذه الأقوال ، ليست . مجدد .
 كلمات تنشر في الهواء ، يطلقها الأئمة ^{عليهم السلام} من أجل الموعظة ، بل
 جسدها أهل بيت العصمة بحذافيرها على صعيد الواقع ، فلا توجد
 إشكالية انفصام في سلوك أهل البيت ^{عليهم السلام} بين الوعي والواقع ، ومن
 الشواهد الدالة على ذلك ، يروي الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا
 الحسن ^{عليه السلام} اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : « نعم ، إن
 التهية مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن
 التهية . . . أيسرك أن تراها على ما ترك عليه إذا كانت على غير تهية » ؟ قلت :
 لا ، قال : « فهو ذاك »^(٢) .

فإن الإمام ^{عليه السلام} يدرك أن الاستمالة تشكل النقطة المركزية في الحياة
 المشتركة لكلا الزوجين ؛ لذلك يراعي حق الزوجة ، ويسمى إلى استمالة
 قلبها من خلال التهية ، وأن عدم التوافق في هذا الجانب ، يعتبر من
 الأسباب الأساسية في الانفاق في الزواج . صحيح أن الزواج في الإسلام
 ليس هو إشباع شهوة الجنس . فالجنس مجدد وسيلة لمدحية الزواج ،
 المتمثلة بضرورة خلق جيل صالح تستمر فيه الحياة الإنسانية .

ولا يعني ذلك التقصير بحق الزوجة في المتعة الجنسية بالمقدار
 المتعارف ، فلا يحوز الشرع هجرها أكثر من أربعة أشهر .

(١) بحار الانوار ٧٨ : ٢٣٧ ، تحف العقول : ٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ١٨٣ / ١ باب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

المبحث الثاني

حقوق الزوج

لكي تسير سفينة الزواج إلى شاطئ الأمان ، لا بدّ من إعطاء قائد هذه السفينة حقوقه كاملة ، ولعل أول حق منحه الله تعالى للزوج ، هو حق القيمة ، يقول تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء ٤ : ٣٤) ، فحق القوامة استمدّ الرجل من تفوّقه التكويني على المرأة ، وأيضاً من تحمله لتكاليف المعيشة الشاقة . ولكن قيمة الرجل لا تبيح له التسلط والخروج عن دائرة المسؤولية إلى دائرة التحكم والتعامل القسري مع الزوجة ؛ لأن ذلك يتصادم مع حق المرأة في المعاشرة الحسنة ، الذي أشار إليه القرآن صراحةً : (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء ٤ : ١٩) .

لا شك أنّ الإسلام قد طلب من الزوجة الانقياد للزوج في كل ما يرضيه العقل والشرع ، وبدون ذلك لا طاعة لخليوق في معصية الخالق . فالإسلام لا يرضى أن تستخدم هذه القيمة وسيلة لإذلال المرأة ، أو الانتهاص من مكانتها . صحيح أنّ أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها ، ولكن هذا الحق يجب أن لا يُساء تفسيره وتطبيقه بما يؤدي إلى إذلال الزوجة .

إن المرأة ريحانة ، وعليه فهي رقيقة ، تنقصها الصلابة ، والحزم والإرادة ؛ لذا تحتاج إلى سياج يصد عنها ريح السموم ؛ كيما تذيل هذه الريحانة وتذهب نضارتها وهي في أوان عطرهما الفوّاح ، والسياج هو الرجل يمتلك القوة والإرادة والاستعداد للتضحية .

ومن حقوق الزوج الأخرى ، أن تتمكنه الزوجة من نفسها ، كلما أراد ذلك ، ماعدا الحالات الاستثنائية الطبيعية التي تمر بها بنات حواء ، يقول الرسول الأكرم ﷺ : « . إنَّ مِنْ خَيْرِ [نِسَائِكُمْ] الْوَلُودُ الْوَدُودُ ، والسَّتِيرَةُ [الْعَفِيفَةُ] ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا ، الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا ، الْحَصَانُ مَعَ غَيْرِهِ ، الَّتِي تسمعُ لِهِ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ ، إِذَا خَلَأَبَهَا بِذَلِكَ مَا أَرَادَ مِنْهَا » ^(١) . ويقول أيضاً : « خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياة » ^(٢) ، وهناك أحاديث أخرى تختار المرأة من الابتعاد عن فراش الزوجية ، وأنها سوف تدان في الحياة الدنيا ، وتلعنها الملائكة حتى تعود إلى زوجها .

ثم إن عليهما أن تحترم زوجهما ، وأن تُسْهِم بدورها في عقد المودة والحبة معه ، يقول الرسول ﷺ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها » ^(٣) .

وانطلاقاً من هذا التوجّه النبوّي ، يتوجّب على الزوجة ، ان تكون لطيفة

(١) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٦١ / ١٠ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهما السلام لحياء التراث ، وما بين المعقودات من مصدره ، والمراد بالذليلة ، أي : المطيعة ، وبالحصان : العفيفية كما في لسان العرب ١٣ : ١٢٠ (حصن) .

(٢) مستدرك الوسائل ١٤ : ١٦٠ / ٦ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ١١٥ / ١ باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح .

المعشر مع الزوج ، تناطبه عبارات تدخل السرور على قلبه والبهجة في جناته ، خصوصاً عندما يعود من العمل ، خائر القوى ، مرهق الأعصاب . فعليها أن تستقبله والبشر يطفح على وجهها ، وتعرض خدماتها عليه ، وبذلك تنال رضاه .. « وطوبى لأمرأة رضي عنها زوجها » ^(١) . كما يقول النبي ﷺ . وحول هذا الأمر يقول الإمام الباقر ع : « لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها ، ولما ماتت فاطمة ع قام عليها أمير المؤمنين ع وقال : اللهم إني راض عن ابنة نبيك ، اللهم أنها قد أوحشت ، فأنسها .. » ^(٢) .

انقض ما سبق أن للزوج : حق القيمة ، وحق التمكين أو الاستمتاع ، وفوق هذا وذاك لما سُلِّمَتْ اليه دفة قيادة الأسرة توجب له حق الطاعة في الحدود المشروعة ومن مصاديق ذلك ، ليس للزوجة أن تخرج من بيته بدون إذن زوجها ، وورد في الحديث : « .. ولا تخرج من بيته إلا بأذنه ، فإن فعلت لعنها ملائكة السماء ، وملائكة الأرض ، وملائكة الرضا ، وملائكة الغضب .. » ^(٣) .

إن المرأة كنز ثمين يجب الحفاظ عليه في مكان أمنين ، والبيت هو المكان الذي يصون المرأة . لذا يخاطب القرآن النساء بقوله : (وَقَرْنَ فِي بُؤْتَكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلَيَّةِ الْأُولَى) (الأحزاب ٣٣ : ٣٣) .

وهناك حقوق أخرى للزوج منها : الحفاظ على كرامته ، وصون أمواله

(١) بخار الانوار ١٠٣ : ١٤٦ .

(٢) بخار الانوار ١٠٣ : ٢٥٧ .

(٣) مستدرك الوسائل ١٤ : ٢٣٧ / ١ باب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح .

في غيابه ، وعدم كشف أسراره ، وليس لها أن تصوم . تطوعاً . إلا بإذنه .

وعلى العموم تحتاج الحياة الزوجية . لكي تستمر . إلى الرضا ، والإحترام المتبادل ، وإسداء الخدمة . . كما تحتاج الزهور . لكي تبقى مفتوحة . إلى النور ، والهواء ، والماء .

وبخدر الاشارة إلى أن الالتزام بالحقوق المتبادلة للزوجين إضافة إلى كونه مسقطاً للواجب ، يتربّ عليه ثواب عظيم ، والعكس هو الصحيح ، فالرجل إذا سقى زوجته أجر^(١) ومن حُسن بره بأهله زاد الله في عمره^(٢) . وبالمقابل : « أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار ، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت »^(٣) . . « وأيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً ، إلا نظر الله إليها ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه »^(٤) .

وهنا يجدو من الأهمية بمكانت الاشارة إلى أن ضمانات الالتزام بالحقوق في القوانين الإلهية هي أكثر من مثيلتها في القوانين الوضعية . لماذا ؟ لأن الإنسان في القانون الوضعي يتمكن من التملّص والاتفاق على الحقوق المترتبة عليه من خلال وسائل الحيلة ، والرشوة ، والتهديد ، والاكراه وما

(١) بحار الانوار ١٠٣ : ٢٢٥ .

(٢) من حديث الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي بحار الانوار ١٠٣ : ٢٢٥ .

(٣) من حديث الإمام علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي وسائل الشيعة ١٤ : ١٢٣ / ٢ باب ٨٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(٤) من حديث الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي بحار الانوار ١٠٣ : ٢٥١ .

شابه ذلك .

أما في القوانين الإسلامية ، فإضافة لوسائل الالزام والتنفيذ الخارجية . من شرطة ومحاكم . توجد عوامل إلزام وضبط داخلية ، متمثلة في الخشية والخوف من عقاب الله تعالى وسخطه ووعيده الأخروي . فالإنسان المسلم يسعى لكسب رضا الله تعالى من خلال أداء حقه أداء حقوق الآخرين ، والقرآن يرى أن ظلم الإنسان للآخرين هو ظلم يقع على نفسه في نهاية الأمر : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .) (البقرة ٢ : ٢٣١) .

فالوازع الديني يصبح أدلة كبح كبرى لكل نزعة شيطانية ت يريد التنصل من الحقوق والالتزامات . أما الإنسان الوضعي فلا يرى لديه من عوامل الكبح والضبط الداخلية إلا الوجدان والأخلاق اللذين كثيراً ما ينحرفان عن جادة الصواب لمختلف الأسباب ، فتنقلب المعايير لديه فيصبح المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً !

زد على ذلك وجود ترابط وثيق في الإسلام بين البعد الاجتماعي والبعد العبادي ، فكل اخلال في البعد الأول . من خلال عدم الالتزام بحقوق الآخرين . سوف ينعكس سلباً على الجانب العبادي وهذا مما أوضحه الحديث النبوي الشريف : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأةٌ تُؤْذِيهِ ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ صَلَاتِهَا ، وَلَا حَسَنَةٌ مِنْ عَمَلِهَا حَتَّىٰ تَعْيِنَهُ وَتَرْضِيهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرُ . . وَعَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوَزْرِ ، إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًّا ظَالِمًا » ^(١) .

(١) وسائل الشيعة . ١٤ : ١١٦ / ١ باب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح .

وقد اتضح من جميع ما تقدم أن للزوجين حقوقاً متبادلة يترك الإخلال بها آثاراً تدميرية على كيان الأسرة ، وبالمقابل يؤدي الالتزام بها إلى خلق وحدة اجتماعية متلاحة .



الخلاصة

لقد توصلنا في الفصل الأول من هذه الدراسة المختصرة إلى الأمور

التالية :

١ . إن مدرسة الإسلام قد سبقت المدارس الأخرى ، في إيلاء قضية حقوق الإنسان الأهمية التي تستحق . من خلال اعلان الرسول الأكرم ﷺ عن المساواة بين البشر وذلك في حجة الوداع . ومن خلال الوثيقة التاريخية التي حررها الإمام أمير المؤمنين ع في عهده لمالك الأشتر . وأيضاً من خلال رسالة الحقوق الجامعية ، التي دونها الإمام زين العابدين ع في القرن الأول المجري .

وإن الغاية من ذلك ، هي السعي لإقامة مجتمع سليم يقوم على قواعد الحق والعدالة .

٢ . إن القرآن الكريم قد عني بالجانب الاجتماعي من حياة الجماعة ، عنایةً لا تقل عن عنایته بصلة الفرد بربه . ولأجل ذلك رتب لأفراده حقوقاً أساسية تتعلق بوجودهم وكرامتهم ، منها على سبيل المثال لا الحصر : حق الحياة ، وحق التمتع بالعيش الآمن ، وحق الكرامة ، وكساب العلم والمعرفة ، وحق التفكير والتعبير ، وما إلى ذلك من حقوق أساسية لا غنى عنها ، لتحقيق إنسانية الإنسان ، وتحقيق حريته .

٣ . تحدث مدرسة أهل البيت ع على اعطاء حقوق الضعفاء الذين لا يملكون حولاً ولا قوة . سواء الحقوق المالية منها ، أو المعنوية كحقهم

ال الطبيعي في الاحترام والتوقير .

٤ . أولت مدرسة أهل البيت عليهم السلام عنايةً خاصةً لتلك الحقوق المتلبة بالصفة الأخلاقية ، كحق المعلم والمتعلم ، وحق الأخ ، وحق الجليس ، وحق الناصح ، وهي حقوق قد تجاهلتها أو قد قلللت من أهميتها المدارس الحقوقية الأخرى .

٥ . اهتم الإسلام بالجوار ، الذي يأتي بالمرتبة الثانية في النسيج الاجتماعي بعد رابطة الأسرة . تمثل ذلك في وصايا جبريل عليه السلام المتكررة للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه براعاة حق الجار ، وللمساحة التي احتلتها موضوع الجوار في أحاديث أهل البيت عليهم السلام على وجه العموم ، ورسالة الحقوق الإمام زين العابدين عليه السلام على وجه التعيين . وقد اشرنا إلى عمق نظرية الأئمة عليهم السلام المتميزة لمعنى حسن الجوار ، فليس هو كف الأذى فحسب بل الصبر على الأذى ! وقد جسدوا هذا المفهوم من عالم المعنى إلى عالم الحس والواقع من خلال سلوكهم السوي في تعاملهم مع غيرهم .

وفي الفصل الثاني ،تناولنا بصورة مفصلة الحقوق العائلية ، وخرجنا بالنتائج التالية :

١ . إنّ الإسلام يحرص على تقوية النسيج الاجتماعي ، الذي يربط بين أفراد العائلة . عندما جعل للوالدين حق الإحسان ، ووضع حقوقهم في المرتبة التالية بعد حقه تعالى .

٢ . اتبع الأئمة الأطهار عدة محاور من أجل بيان حقوق الوالدين منها : تفسير ما ورد من آيات بغية اعطاء رؤية قرآنية صافية في هذا الصدد . كما اسشروا الواقع الأخلاقي عند الأباء تجاه آبائهم . وحددوا الحكم

الشرعى لمسألة الإحسان للوالدين ، باعتبارها فريضة من أكبر الفرائض ، وكشفوا عن الحكمة من ذلك ، وتمثل بادامة النسل ، وعدم قطع الأرحام ، وأيضاً كشف الأئمة الأطهار عن الآثار السلبية . الدنيوية والأخروية . لمن عق والديه . وشكل سلوكهم السوى قدوة حسنة في الإحسان للوالدين .

٣ . حدد الإسلام حقوق الأولاد سواءً قبل الولادة أو بعدها ، فضلاً من لهم حق الوجود من خلال تحريم لمواد البنات ، وأيضاً من خلال تشجيعه على الزواج والانجاب ، وتنفيه من العزوبيّة والرهبانية .

ومن أجل تنشئة جيل جديد صالح ، أرشد الإسلام الزوج إلى اختيار الزوجة الصالحة . كما أوجب الإسلام على الأم أن تصون نفسها من الرذيلة حتى يصان حق الولد في الانتساب الشرعي إلى أبيه . كما ضمن الإسلام للأولاد حقوقاً لمرحلة ما بعد الولادة كحقهم الطبيعي في الحياة ، وعليه فلا يبيح الإسلام تحديد حياتهم بأي شكل ، وتحت آية ذريعة .

٤ . ضمن الإسلام للأولاد حقوقهم في المعاملة العادلة ، بلا تمييز بين الذكر والأنثى . كما جاء ذلك في سيرة النبي ﷺ والأئمة الأطهار علیهم السلام ، فعملوا على قشع غيوم النظرة التمييزية السائدة ، التي تحط من شأن الأنثى لحساب الذكر ولا تقييم لها وزناً .

٥ . لقد سبقت مدرسة أهل البيت علیهم السلام المدارس التربوية المعاصرة بالأخذ بمبدأ (التدرج) في تعليم و التربية الطفل .

وقد تبنت هذه المدرسة الإلهية تقسيماً (ثالثياً) لحياة الطفل ، ففي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث ، يحتاج الطفل لسياسة تربوية تتناسب مع عمره وقدرته .

٦ . أجاب الأئمة الأطهار عليهم السلام على شبهة تفريق الإسلام بين الذكر والأنثى في الميراث بما حاصله : أن هذا التفريق هو عين الحق والعدالة ، ذلك أن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، فوق ذلك لها على الرجل حق النفقة .

٧ . اتبع الأئمة عليهم السلام أسلوبوصية لأولادهم كأداة لإيصال أفكارهم إلى زوجيهما النافعة للأجيال التالية .
وفي الفصل الثالث المخصص للحديث عن الحقوق المتبادلة بين الزوجين نخرج بالنتائج التالية :

١ . حدد الإسلام بدقة الحقوق المتبادلة بين الزوجين . التي تنشأ باسلوب تعاقدي ، يكشف عن قبولهم ببنود العقد وما ينشأه من حقوق وواجبات .

٢ . للزوجة . التي تجمعها مع الرجل في الإسلام ، وحدة التكفين والمسؤولية . حقوق أساسية ، منها المادي المتعلق بمعيشتها ، ومنها المعنوي المتعلق بحسن المعاشرة معها .

٣ . للزوج حقوق عديدة على زوجته ، لعل من أبرزها حق القيومة . ولكن الإسلام لا يرضي أن تستخدم هذه القيومة وسيلة لإذلال المرأة ، أو الانتقاص من مكانتها ، أو سلب حقوقها . ولها عليها . أيضاً . حق التمكين ، وعدم الخروج من البيت إلا باذنه .

وفي نهاية المطاف استنتجنا في الدراسة أن ضمانات الالتزام بالحقوق في القوانين الالمية المتمثلة في المسائل الشرعية ، هي أكثر من ضمانات

الالزام في القوانين الوضعية ، التي يتمكن الإنسان في التملص منها والالتفاف عليها ، بخلاف المسائل الشرعية التي تملك سلطة ضبط داخلية للافراد ، متمثلةً بالخشية من عقاب الله وسخطه ، إضافة لامتلاكه سلطة الزام خارجية متمثلة بقانون العقوبات .

كما استتتحنا وجود ترابطٍ وثيق في الإسلام بين الجانب العبادي والجانب الاجتماعي ، وكل إخلال في الثاني سوف ينعكس سلبياً على الأول ، من جراء الاعتداء على حقوق العباد .

والحمد لله على هدايته ، والصلة والسلام

على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد ،

وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه

المخلصين ومن سار على

نهجهم إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا : أن

الحمد لله ربٌ

العالمين .





نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة



الفصل الأول

الحقوق العامة للإنسان	المقدمة
١٥ المبحث الأول : أنواع الحقوق العامة	
١٥ أولاً : حق الحياة	
١٧ ثانياً : حق الكرامة	
١٨ ثالثاً : حق التعليم	
٢٠ رابعاً : حق التفكير والتعبير	
٢٢ الخامسأ : حق التمتع بالأمن	
٢٤ السادسأ : حق الاعتقاد	
٢٥ سابعاً : حق المساواة وحق التمتع بالعدل	
٢٧ المبحث الثاني : الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة القانونية	
٣٠ المبحث الثالث : الحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية	
٣٠ أولاً : حق المعلم أو الاستاذ	
٣٢ ثانياً : حق الأخ	
٣٤ ثالثاً : حق الجليس	
٣٥ رابعاً : حق الناصح والمستنصر	
٣٧ المبحث الرابع : حقوق الجوار	

أولاً : الجوار في القرآن الكريم ٣٧

ثانياً : حق الجار في رسالة الحقوق ٣٩

الفصل الثاني

الحقوق العائلية ٤٥

المبحث الأول : حق الآبوبين ٤٧

أولاً : حقوق الوالدين في القرآن الكريم ٤٧

ثانياً : حقوق الوالدين في السنة النبوية ٥٠

ثالثاً : حقوق الوالدين في مدرسة أهل البيت عليه السلام ٥٢

١ . تفسير ما ورد من آيات قرآنية ٥٢

٢ . استشارة الواقع الأخلاقي ٥٤

٣ . تحديد الحكم الشرعي ٥٤

٤ . تحديد الحقوق المترتبة على للوالدين ٥٦

المبحث الثاني : الآثار السلبية الدينية ٦٠

أولاً : التعرض للفقر والفاقة ٦٠

ثانياً : المقابلة بالمثل ٦٠

ثالثاً : العقوق يورث الذلة والمهانة ٦١

المبحث الثالث : القدوة الحسنة ٦٢

المبحث الرابع : حقوق الألاد ٦٦

أولاً : حق اختيار والدته ٦٩

ثانياً : حقوق ما بعد الولادة ٧٤

١ . حق الحياة ٧٤

٢ . حق الولد في الاسم الحسن ٨١

٨٤	٣ . حق التأديب والتعليم
٨٦	الطفل في مدرسة أهل البيت 
٩٤	٤ . حق العدل والمساواة
٩٧	٥ . حقوق الأولاد المالية

الفصل الثالث

الحقوق المتبادلة بين الزوجين	Error! Bookmark not defined.
١٠٥	المبحث الأول : حقوق الزوجة
١١٣	المبحث الثاني حقوق الزوج
١١٩	الخلاصة
١٢٥	المحتويات





نسخة مقرؤءة على النسخة المطبوعة

